

حديث: «اجعل لنا ذات أنواع»

دراسة حديثية عقدية

د. عبدالله بن عيسى بن موسى الأحمد

أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك بكلية العلوم
والأداب بجامعة الملك عبد العزيز، فرع رابغ

ملخص البحث

هدف البحث: دراسة حديث: اجعل لنا ذاتاً أنواط، وبيان صحته، وبعض مسائله.

وتبيّن: أنَّ التبرك بالأشجار ونحوها مما لا يجوز، وأنَّه منهيٌ عنِّه وهو من المشابهة لأهل الكتاب المنهيٌ عنها، ومن المشابهة للمشركيْن أيضًا، وتبيّن أنَّ البركة من الله سبحانه وتعالى، وأنَّ الشرك ينقسم إلى شرك أكبر وشرك أصغر، كلاهما بُيُّن، وذكر ضابط الشرك الأصغر، وذُكر الفروق بينهما، وتبيّن: أنَّ التبرك ينقسم إلى قسمين، تبرك مشروع، وتبرك ممنوع، وأنَّ ما طلبه بعض الصحابة رضيَّ اللهُ عنَّهم من النبي عليه الصَّلاةُ والسلامُ ترجح أنه من الشرك الأصغر، ويُبَيَّن سبب الترجيح، وتبيّن حرمة التشبيه بالكافر وأن مشابهة الكفار ستقع في هذه الأمة، في المعاصي وفيما هو كفرٌ على الصحيح، وغير ذلك مما ذكر في البحث من مسائل تتعلق بدراسة الحديث الشريف.

وصلَى اللهُ وسلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

د. عبد الله بن عيسى الأحمدي

alahmadi999@gmail.com

The Hadith (Dhat Anwat)

A creedal and hadith study

Dr. Abdullah bin Isa bin Musa al-Ahmadi

Saudi academic, Associate Professor at the Science and Arts College at the King Abdulaziz University, the Rabigh branch

Abstract

Research Objective:

- Studying the Hadeeth: “Make a tree for us like Dhaat Anwaat...”
- Explaining the Hadeeth’s authenticity.
- Explaining some issues derived from the Hadeeth.

The research pointed out that seeking blessing from trees and other objects isn't permitted. It's forbidden because it's a way of imitating the People of the Scripture.

Another point discussed in this research is that blessings only comes from Allah the Almighty, and that shirk (associating partners with Allah) is divided into two categories: major shirk and minor shirk.

Both types were explained in detail along with a comparison between them.

In addition to that, the research went on to clarify that seeking blessing is divided into two categories: lawful and prohibited, and that the request by some companions' of



making a tree for them like Dhaat Anwaat is considered minor shirk. The reasoning of this verdict was also clarified.

The prohibition of imitating the nonbelievers, and the fact that some Muslims will follow their path, including the disobedience of Allah and commitment of acts of disbelief, among other issues, were also discussed in the research.

May Allah exalt and send peace to Muhammad, his family and companions.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فهذا بحث بعنوان:

دراسة لحديث «اجعل لنا ذات أنواع»

دراسة حديثية عقدية

فمما لا شك فيه أنَّ أهل السنة والجماعة قد تميزوا في إثباتهم عقيدتهم وتقرييرهم لها بالاعتماد على مصادر ميّزتهم عن المخالفين من أهل البدع، وكان هذا الأمر مما جنبهم الوقوع فيما وقع فيه غيرهم من البدع والمحدثات التي وقع فيها أهل الأهواء الذين لم يعتمدوا على مصادر أهل السنة في الاعتقاد، وليس من الغريب أن يضل في هذا الباب أو يزيغ عن الحق من لم يستق من تلك المصادر الشرعية التي هي وحي الله؛ لأنَّ من يعتمد على النصوص الضعيفة والعقول القاصرة وحدها فإنه سيزلُّ في هذا الباب. ولا شك أنَّ العقول مهما بلغت من الذكاء فهي قاصرة ومعرضة لمجانبة الصواب، كما أنَّ ما بينها من تفاوت في الإدراك، يجعلها غير متفقة على أمر إذا كانت هي الحاكمة وحدها، ولافتقار الناس إلى تحقيق السعادة في حياتين أُرسلت الرسل، وأُنزلت الكتب رحمة من الله بعباده، وتبصرة بالطريق القويم لهم.

ولأهل السنة مصادرهم التي يستقون منها معتقدهم، فهم أهل اتّباع وأثر،

مع سلامة في منطلقاتهم الفطرية والعقلية، ومن ذلك اعتمادهم على الصحيح مما ثبت عن المصطفى عليه الصلاة والسلام فيأخذ معتقدهم وتقديرهم له والإيمان به، وهذا البحث يهدف إلى دراسة حديث: اجعل لنا ذاتاً أنواط، سندًاً، ومتناً، مع إبراز مسائل العقيدة ذات العلاقة بالحديث، ولا يخفى ما في مثل هذه الدراسات من الفائدة إذا اعتمدت على النصوص الشرعية باعتبارها مصدرًا للاستدلال، مع تمييز ما صح عن رسول الله عليه السلام من الحديث فيُعمل به، مما لم يصح عنه فيكتبه فيجتنب؛ اكتفاء بالثابت من النص ودفعاً لكثير من العقائد الباطلة التي قررها أهل البدع، وحجتهم إما نصٌّ غير صحيح، وإما عقل غير صحيح، ودراسة النصوص الحديثية باستخدام المنهج العلمي الذي أحكم بنيانه أهل الحديث نافع في فهم النص؛ لأنَّ جمع طرق الحديث كما يعين في بيان صحة الحديث فإنه يعين في فهم النص ومعرفة معانيه وبيان المراد منه والتference فيه، ولذا قال الإمام أحمد رحمة الله تعالى: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه ببعضًا»^(١).

□ أهمية البحث وأسباب اختياره:

- ١ - إن الهدف من البحث الاعتماد على النصوص الصحيحة فيما يجب اعتقاده.
- ٢ - أنه جانب تطبيقي يحاول السير على طريقة أهل السنة والجماعة في

(١) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي (٢١٢/٢).

اعتمادهم على النصوص الشرعية الصحيحة.

٣ - أنه جمع لطرق الحديث ليتبين معناه، ومن ثمَّ بيان للمسائل المستنبطة من النص، وتقديم قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «الحديث إذا لم تجتمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه ببعضًا»^(١).

٤ - أن الحديث المراد دراسته من الأحاديث العظيمة الدالة على مسائل تمس العقيدة، وفي بيانها وإيضاحها إسهام في نشر العقيدة الصحيحة.

٥ - بعض المسائل التي دلَّ الحديث عليها قد خالف فيها أهل البدع، كمسائل التبرك، وبيان العقيدة الصحيحة من خلال النص الصحيح من أعظم ما يبطل شبكات أهل البدع، ومن أعظم ما يكسر باطلهم.

٦ - لم أطلع على بحث انفرد بدراسة الحديث من الناحية العقدية ومن الناحية الحديثية، فأحببت المشاركة في دراسته مع قلة البضاعة؛ مشاركةً في علم نافع يفيد الأمة، ولا شك أنَّ من أنفع العلوم علم العقيدة المستمد من نصوص الوحي الشريف.

٧ - أن الحديث قد طعن فيه بعض الباحثين.

□ منهج البحث:

سأتبع المنهج الاستقرائي والتحليلي مع النقد، ملتزمًا في بحثي بما يلي:

١ - إيراد نص الحديث كما في سنن الإمام الترمذى رَحْمَهُ اللَّهُ، مع بيان

(١) سبق ذكره في الصفحة السابقة.

حال الرواية من الطريق التي أخرجها الإمام الترمذى، وذكر أعدل الأقوال في بيان حال الراوى، للوصول إلى درجة الحديث في الطريق التي أخرجها الإمام الترمذى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي سَنَتِهِ.

- ٢ - بيان الأئمة الذين رووا الحديث في مصنفاتهم بأسانيدهم.
- ٣ - جمع طرق الحديث المختلفة ليتبين بذلك خلو الحديث من الشذوذ والعلة، وليتبين معنى الحديث.
- ٤ - بيان مَنْ صَحَّ الْحَدِيثُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- ٥ - بيان الغريب من الكلمات.
- ٦ - ذكر أهم مسائل العقيدة المستفادة من الحديث.
- ٧ - الاعتماد على نصوص الكتاب والسنة الصحيحة في دراسة مسائل البحث.
- ٨ - عزو الآيات لمواضعها من السور.
- ٩ - تحرير الأحاديث، فإن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما أجهد في بيان درجة الحديث، مستعيناً بما قاله أهل العلم بهذا الفن في درجة الحديث.
- ١٠ - نسبة الأقوال لأصحابها في مظانها ما أمكن.
- ١١ - ترجمة الأعلام غير المشهورين، ولكن الشهرة أمراً نسبياً فيحسب غلبة الظن عند الباحث يكون تحديدها.
- ١٢ - عمل الفهارس الالزمة.

□ خطة البحث:

وقد سرت في دراستي للحديث على الخطة التالية:

المبحث الأول: الدراسة الحديثية للنص، وفيه المطالب التالية:

أولاًً: إيراد نص الحديث كما في سنن الإمام الترمذى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: بيان حال الرواية في الطريق التي أخرجها الإمام الترمذى،

وذكر أعدل الأقوال في بيان حال الراوى؛ للوصول إلى درجة الحديث

في الطريق التي أخرجها الإمام الترمذى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته.

ثالثاً: بيان الأئمة الذين روا الحديث في مصنفاتهم بأسانيدهم.

رابعاً: جمع طرق الحديث المختلفة؛ ليتبين بذلك خلو الحديث

من الشذوذ والعلة، وليتبين معنى الحديث.

خامساً: بيان من صحق الحديث من أهل العلم.

المبحث الثاني: المسائل العقدية التي دلَّ النص عليها، وفيه المطالب التالية:

أولاًً: شرح الغريب من الكلمات.

ثانياً: ذكر أهم مسائل العقيدة التي دلَّ الحديث عليها.

الخاتمة.

الفهارس.

سائلًا الله أن يوفقني وإخواني من طلبة العلم للصواب والرشاد وما فيه

خير ل الإسلام والمسلمين.

المبحث الأول

الدراسة الحديثية للنص

وفي المطالب التالية:

- ﴿أولاً﴾: إيراد نص الحديث كما في سنن الإمام الترمذى رَحْمَةُ اللهُ لَهُ.
- ﴿ثانياً﴾: بيان حال الرواة في الطريق التي أخرجها الإمام الترمذى وذكر أعدل الأقوال في بيان حال الراوى، للوصول إلى درجة الحديث في الطريق التي أخرجها الإمام الترمذى رَحْمَةُ اللهُ لَهُ في سننه.
- ﴿ثالثاً﴾: بيان الأئمة الذين رووا الحديث في مصنفاتهم بأسانيدهم غير الإمام الترمذى رَحْمَةُ اللهُ لَهُ.
- ﴿رابعاً﴾: جمع طرق الحديث المختلفة ليتبين بذلك خلو الحديث من الشذوذ والعلة، ولি�تبين معنى الحديث.
- ﴿خامساً﴾: بيان من صاحب الحديث من أهل العلم.

المطلب الأول

نص الحديث كما هو عند الإمام الترمذى

قال الإمام الترمذى رَحْمَةُ اللهُ لَهُ:

«حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانٍ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا

خرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةِ لِلْمُسْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمٌ مُوسَىٰ ﷺ) (أَجْعَلْ لَنَا إِلَيْهَا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةُ ﷺ) [الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةً مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

المطلب الثاني

الذين أورد روایتهم الإمام الترمذی

في هذا المطلب ترجمة للرواية الذين أورد الإمام الترمذی حدیثهم، وهي فيما يلي:

١ - سعيد بن عبد الرحمن المخزومي:

وهو سعيد بن عبد الرحمن بن حسان، يقال لجده: أبو سعيد أو عبد الله المخزومي، من صغار العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومئتين، وهو ثقة؛ وثقة النسائي، وابن حبان، وابن حجر^(٢).

٢ - سفيان بن عيينة:

(١) آخرجه الترمذی، كتاب الفتنة، باب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم، ٤٩/٤، ٤٩-٥٠.
برقم [٢١٨٠].

(٢) ينظر: الثقات، لابن حبان، ٨/٢٧٠، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٤٢/٤، وتهذيب الكمال، للمزي، ٧/٢٤٧، تقریب التهذیب، ٣٨٢.

هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه، وكان إماماً حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما يدلس لكن عن الثقات، مات سنة ثمان وتسعين ومئة ودفن بالحجون، وكان له إحدى وتسعون سنة^(١).

- ٣ - الزهري:

هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله القرشي، الزهري، كنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه قيل: مات سنة مئة وأربع وعشرين، وقيل: خمس وعشرين ومئة، وقيل: ثلاثة وعشرين ومئة^(٢).

- ٤ - سنان بن أبي سنان:

وهو سنان بن أبي سنان الديلي، المدنى، ثقة، مات سنة خمس ومئة، قال العجلي: «سنان بن أبي سنان الديلي: مدنى، تابعى، ثقة»^(٣).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٦/٤١، ٤٢، والتاريخ الكبير، للبخاري، ٤/٩٤، والثقة، للعجلي، ١٩٤، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٤/٢٢٥، ٢٢٦، والثقة، لابن حبان، ٦/٤٠٣، ٤٠٤، وتهذيب الكمال، للمزى، ٧/٣٦٨، وتقريب التهذيب لابن حجر، ٣٩٥.

(٢) ينظر: الثقات، لابن حبان، ٥/٣٤٩، ٣٥٠، وتهذيب الكمال، ١٨/٢٢٠، وتقريب التهذيب، ٨٩٦.

(٣) تاريخ الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي (المتوفى: =

٥ - أبو واقد الليثي:

صحابي جليل، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل:
عوف بن الحارث، مات سنة ثمان وستين^(١).

- وسند الترمذى متصلٌ، ورواته ثقات، ولكن لا بدَّ من جمع طرق
الحديث لبيان خلوه من الشذوذ والعلة، وذلك كما في المطلب الرابع،
وسيأتي بحول الله تعالى.

المطلب الثالث

الأئمة الذين رووا الحديث في مصنفاتهم غير الإمام الترمذى
وقد ورد الحديث مسندًا في بعض مصنفات الأئمة غير الترمذى رحمهم

(٢٦١هـ)، ٢٠٨، وينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، ٤/١٦٢، والثقات، لابن حبان،
٤/٣٣٦، والمؤتَّف والمختلف، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني
(المتوفى: ٣٨٥هـ)، ٣/١٢٠٢، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد،
لأحمد بن محمد الكلاباذى (المتوفى: ٣٩٨هـ)، ١/٣٤٤، ورجال صحيح مسلم،
لأحمد بن علي أبو بكر بن منجُويه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، ١/٢٩٣، والتعديل والتجرير
لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي
القرطبي الباقي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ٣/١١٤٨، والكافش في معرفة من له
رواية في الكتب الستة، للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ٨/٤٦٨، وتهذيب الكمال، ٨/١٤٩،
وتاريخ الإسلام، للذهبي، ٣/٥٩، وتقرير التهذيب، ١٧/٤١٧.

(١) ينظر: تقرير التهذيب، ٢٢٠، والإصابة، لابن حجر، ٧/٣٧٠.

الله تعالى، ومن تلك المصنفات:

- الجامع، لمعمر، ١١ / ٣٦٩، برقم [٢٠٧٦٣].
- المسند، للإمام أحمد، ٣٦ / ٢٢٧، برقم [٢١٨٩٨].
- التفسير، لعبدالرزاق، ٢ / ٨٨، برقم [٩٣١].
- المسند، للطیالسی، ٢ / ٦٨٢، برقم [١٤٤٣].
- المسند، للحمیدی، ٢ / ٣٧٥، برقم [٨٤٨].
- المصنف، لابن أبي شيبة، ١٥ / ١٠١، برقم [٣٨٥٣٠].
- السنن الکبری، للنسائی، ١٠ / ١٠٠، برقم [١١١٢١].
- السنة، لابن أبي عاصم، ١ / ٣٧، برقم [٧٦].
- التفسیر، لابن جریر، ١٠ / ٤١٠.
- السنة، لمحمد بن نصر المرزوقي، ١٦، ١٧، برقم [٤٠-٣٧].
- معجم الصحابة، لابن قانع، ١ / ١٧٢.
- المعجم الكبير، للطبراني، برقم [٣٢٩٤-٣٢٩٠].
- المسند، لأبي يعلى الموصلی، ٣ / ٣٠، برقم [١٤٤١].
- صحيح ابن حبان، ١٥ / ٩٤، برقم [٦٧٠٢].
- دلائل النبوة، للبيهقي، ٥ / ١٢٤-١٢٦.
- التفسیر، للبغوي، ٣ / ٢٧٤.
- شرح أصول الاعتقاد، للالکائی، ١ / ١٢٤، برقم [٢٠٤، ٢٠٥].
- أخبار مكة، للأزرقی، ١ / ١٢٩، ١٣٠.
- ذم الكلام وأهله، للهروي، ٢ / ٣٨٣، برقم [٤٦٧].

كلهم رواه من طريق:

الزهري، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي واقد الليسي، بنحوه.

وهناك طريقة آخران للحديث، وهما:

ما أورده الأزرقي في أخبار مكة، ١٣٠ / ١، إذ قال: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ شَجَرَةً يُعَظِّمُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، يَذْبَحُونَ لَهَا، وَيَعْكُفُونَ عِنْدَهَا يَوْمًا، وَكَانَ مِنْ حَجَّ مِنْهُمْ وَضَعَ رَأْدَهُ عِنْدَهَا وَيَدْخُلُ بِغَيْرِ زَادٍ؛ تَعْظِيمًا لَهَا، فَلَمَّا مَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ قَالَ لَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمُ الْحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. قَالَ: فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ قَوْمٌ مُؤْسَى بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

- وما أورده الطبراني في الكبير، ٢١، ١٧، برقم [٢٧] إذ قال:

حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنِ سَعْدٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدِيْكِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَنَحْنُ أَلْفُ وَتَيْفُ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَنَا مَكَّةَ، وَحُنَيْنًا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَيْنَ حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ أَبْصَرَ شَجَرَةً كَانَ يُنَاطِبُهَا السَّلَاحُ، فَسَمِّيَتْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، وَكَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ عَنْهَا فِي يَوْمِ صَائِفٍ إِلَى ظِلٍّ هُوَ أَدْنَى مِنْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لِهُؤُلَاءِ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا السُّنْنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا

لَهُمْ إِلَهٌ كُلُّهُ، فَقَالَ: أَغْيِرَ اللَّهَ أَبْغِيْكُمْ إِلَهًا، وَهُوَ فَضْلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ».

- وقد عزاه السيوطي في الدر المنشور، ٣ / ٥٣٣ إلى: ابن أبي حاتم، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردوخ.

المطلب الرابع

طرق الحديث وروایاته المختلفة

أولاً - الطريق الأول: جاء عند الأزرقي في أخبار مكة، إذ قال فيه:

حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَيْيَةَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَ انْفَرَدَ بِهَا الأَزْرَقِي رَحْمَةُ اللَّهِ، وَفِي سُنْدِهِ الْوَاقِدِيُّ، كَذَبَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَغَيْرُهُ^(١).

كما أنَّ الأزرقي أخرج الحديث بالطريق آخر عن الإمام الزهرى عن سنان ابن أبي سنان عن أبي واقد الليثى، لكنه عنده من طريق الواقدى المذكور حاله آنفاً.

ثانياً - الطريق الثاني: جاء عند الطبراني في الكبير، ١٧، ٢١، برقم [٢٧]

إذ قال: حدثنا مسعة بن سعد العطار، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا ابن أبي فديك، عن كثير بن عبد الله المزنى، عن أبيه، عن جده.

(١) ينظر: المجرودين، لابن حبان، ٢ / ٢٩٠، والكامن في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجانى (المتوفى: ٣٦٥ هـ)، ٧ / ٤٨١.

وفيها كثير بن عبد الله المزنني، قال فيه الجوزجاني: «كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف الحديث»^(١)، وقال ابن حبان: «كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنني يروي عن أبيه عن جده، روى عنه مروان بن معاوية، وإسماعيل بن أبي أويس؛ منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه»^(٢).

ثالثاً - الطريق الثالث: جاء الحديث مسنداً عند الأئمة الذين ذُكرروا في المطلب الثاني بطرق دارت على: الإمام الزهرى، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي واقد الليثي - ويظهر ذلك من المشجرة التي أرفقت آخر البحث - وقد ورواه عن الزهرى الرواية التالى ذكرهم:

- **أولاً: سفيان بن عيينة:**

ورواه عن سفيان:

- ١ - سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، أخرج روايته الإمام الترمذى في سننه، ٤/٤، برقم [٢١٨٠]

- ٢ - عبيد الله بن سعيد:

أخرج روايته المروزى في السنة، ص ٦٤ برقم [٣٨] وكذلك الحميدى

(١) أحوال الرجال، لإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق (المتوفى: ٢٥٩ هـ)، ١٣٨.

(٢) المجرودين من المحدثين والضعفاء والمترددين، لابن حبان، ٢/٢٢١، وينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ٧/١٨٧.

في مسنده، ٢/٣٧٥، يمثل رواية الترمذى إلا أن فيهما لفظ: «الله أكبر» بدلاً من: «سبحان الله»،

- ٣ - الحميدى:

بمثيل لفظ الترمذى إلا أن فيه لفظ: «الله أكبر» بدلاً من: «سبحان الله»، وأخر جه الحميدى في مسنده، ٢/٣٧٥، ورواه عن الحميدى الطبرانى في الكبير بمثله، ٣/٢٤٤ برقم [٣٢٩٢].

- ٤ - أبو بكر بن أبي شيبة:

ورواه عنه أبو يعلى بدون جملة «كما لهم ذات أنواط»، وفي روايته «حين أتى خيراً»^(١)، وهي شاذة؛ فقد خالف أبو بكر بن أبي شيبة - وهو ثقة^(٢) - الرواة الذين شاركوه الرواية عن سفيان، وخالف أيضاً الرواة الذين شاركوا سفيان رواية الحديث وجلهم ثقات؛ فدلّ على شذوذ رواية أبي بكر بن أبي شيبة، والمحفوظ: (حين أتى حنيناً).

- ثانياً: يونس:

وقد أخرج روايته ابن حبان بسنده إليه عن الزهرى بنحو لفظ الحميدى

(١) ينظر: ينظر مسندي أبي يعلى، ٣٠/٣.

(٢) ينظر: أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)، لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني (المتوفى: ١٤٧هـ)، وتاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، ٦/١٧٢.

عن سفيان، ينظر صحيح ابن حبان، ٩٤ / ١٥، برقم [٦٧٠٢].

- ثالثاً: مالك:

ورواه عن مالك:

١ - القعنبي بمثل لفظ الحميدي عن سفيان، وأخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير، ٣ / ٢٤٤، برقم [٣٢٩١].

٢ - جويرية دون قوله: (كما لهم ذات أنواع) وفيها زيادة لفظة: (إنها السنن، الله أكبر)، والزيادة هي قوله: (إنها السنن)، أخرجها المروزي في السنة، ٦٣، برقم [٤٠]، وهي زيادة مقبولة، وفيها أيضا قول: «ونحن حديثو عهد بـكفر»، برقم [٣٩].

- رابعاً: محمد بن إسحاق:

أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير بسنده إليه بمثله، ينظر المعجم الكبير للطبراني، ٣ / ٢٤٤، برقم [٣٢٩٣]، وفيه قول: «ونحن حديثو عهد بـجاهلية».

- خامساً: عقيل بن خالد:

ورواه عن عقيل الليث، ورواه عن الليث:

١ - أبو صالح:

أخرج ابن جرير حديثه بسنده إليه في جامع البيان، ١٠ / ٤١، وأخرج حديثه المروزي في السنة بسنده إليه، ص ٦٤، برقم [٤١]، لكن رواية المروзи بدون جملة: «سبحان الله»، وبدون جملة: «الله أكبر»،

- ٢ حجاج:

أخرج حديثه الإمام أحمد بدون جملة التعجب، وبدون جملة: «كما لهم ذات أنواط» ينظر المسند، ١٦ / ١٢٩ برقم [٢١٧٩٤].

- سادساً: عمر بن راشد:

ورواه عن عمر:

- ١ عبدالرزاق:

بنحو لفظ الترمذى، لكن فيه بدل «سبحان الله»: «الله أكبر»، وهو في الجامع الملحق بمصنف عبدالرزاق، ١١ / ٣٦٩، وقد رواه عن عبدالرزاق:
أ) النسائي في السنن الكبرى، ٦ / ٣٤٦، برقم [١١١٨٥].

ب) والمرزوقي في السنة، ٦٢، برقم [٣٩].

ج) والطبراني في المعجم الكبير، ٣ / ٢٤٤، برقم [٣٢٩٠].

د) وابن جرير في تفسيره جامع البيان، ١٠ / ٤١٠.

- ٢ محمد بن ثور:

وقد أخرج حديثه ابن جرير بسنده إليه عن عمر، ينظر جامع البيان، ٤١٠ / ١٠.

- سابعاً: إبراهيم بن سعد:

وقد رواه عن إبراهيم بن سعد:

- ١ يعقوب بن حميد:

وأخرج حديثه ابن أبي عاصم في السنة، ١ / ٣٧، برقم [٧٦]، وفيه قول:

«ونحن حديثو عهد بـكفر».

٢ - أبو داود الطيالسي:

بمثل لفظ الترمذى، إلا أن فيه بدل جملة «سبحان الله» لفظ: «الله أكبر»،
ينظر مسند أبي داود، ٦٨٢ / ٢، برقم [١٤٤٣].

وفيه قول: «ونحن حديثو عهد بـكفر».

٣ - يحيى الحمامى:

وقد أخرج حديثه الطبرانى بسنده إليه، بنحو لفظ أبي يعلى عن أبي
بكر بن أبي شيبة عن سفيان، لكن روايته: « حين أتى حنيناً »، أما رواية أبي
يعلى ففيها: « حين أتى خيرًا »، وهي شاذة، والمحفوظ الأولى – وقد يُـبَيِّـن آنـفـاً
في الرواية عن سفيان بن عيينة –، ينظر: المعجم الكبير للطبرانى، ٣ / ٢٤٤،
برقم [٣٢٩٤]، وفيه قول: «ونحن حديثو عهد بـكفر».

المطلب الخامس

العلماء الذين صححوا الحديث

من العلماء الذين قالوا بصحة الحديث:

١- الإمام الترمذى في سننه^(١).

(١) ينظر: السنن للترمذى، كتاب الفتنة، باب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم، ٤ / ٤٩ - ٥٠، برقم [٢١٨٠] وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح.

٢- وابن حبان في صحيحه^(١).

٣- وشـيخـ الـإـسـلامـ رـحـمـةـ اللـهـ، إـذـ أـفـرـ تـصـحـيـحـ التـرـمـذـيـ وـتـحـسـيـنـهـ^(٢).

٤- وابن حجر العسقلاني رـحـمـةـ اللـهـ^(٣).

٥- والـشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ المـعـلـمـيـ رـحـمـةـ اللـهـ^(٤).

٦- وـالـأـلـبـانـيـ رـحـمـةـ اللـهـ^(٥).

٧- وـالـأـرـنـوـطـ رـحـمـةـ اللـهـ^(٦).

تنبيه حول تحرير الحديث:

عـزاـ الحـدـيـثـ لـلـإـمـامـ الـبـخـارـيـ كـلـ مـنـ الإـمـامـ الـطـرـطـوـشـيـ رـحـمـةـ اللـهـ^(٧)،
وـابـنـ الـقـيـمـ رـحـمـةـ اللـهـ^(٨) تـقـليـداـً مـنـ لـلـطـرـطـوـشـيـ، وـالـحـدـيـثـ لـيـسـ فـيـ صـحـيـحـ
الـبـخـارـيـ.

(١) يـنظـرـ: صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ، ٩٤ / ١٥، بـرـقـمـ [٦٧٠٢].

(٢) يـنظـرـ: اـقـضـاءـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ، ١ / ١٦٩.

(٣) يـنظـرـ: الإـصـابـةـ، ٤ / ٢١٦.

(٤) يـنظـرـ: رـفـعـ الـاشـبـاهـ عـنـ مـعـنـىـ الـعـبـادـةـ وـالـإـلـهـ (ضـمـنـ آـثـارـ الشـيـخـ الـعـلـمـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ
الـمـعـلـمـيـ)، ٢ / ٢٣٠.

(٥) يـنظـرـ: سـنـنـ التـرـمـذـيـ، ٤٩٣، ٤٩٣، بـرـقـمـ [٢١٨٠]، وـظـلـالـ الـجـنـةـ فـيـ تـخـرـيـجـ السـنـةـ، ١ / ٣٧ـ٣٨ـ.

(٦) يـنظـرـ: تـحـقـيقـهـ لـجـامـعـ الـأـصـوـلـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ، ١٠ / ٣٤.

(٧) الـحـوـادـثـ وـالـبـدـعـ، ٣٨.

(٨) إـغـاثـةـ الـلـهـفـانـ، ١ / ٣٢١ـ٣٢٢ـ.

المبحث الثاني

المسائل العقدية التي دلَّ النص عليها

وفي المطالب التالية:

﴿أولاً﴾: شرح الغريب من الكلمات في الحديث.

﴿ثانياً﴾: ذكر أهم مسائل العقيدة التي دلَّ الحديث عليها.

المطلب الأول

شرح الغريب من الكلمات في الحديث

١ - حُنَيْنٌ: قال الهمداني: «وحنين الآخر بين مكة وقرن وبه يوم حنين»^(١)، وقال البكري: «هو واد قريب من الطائف، بينه وبين مكّة بضعة عشر ميلاً»^(٢)، وقال أبو بكر الهمداني: «وادي حُنَيْن قُرب الطائف»^(٣)، وقال الحموي: «يجوز أن يكون تصغير الحنان، وهو الرحمة، تصغير ترخيم، ويجوز أن يكون تصغير الحنّ، وهو حيٌّ من الجن، وقال السهيلي: سمي بحنين بن قانية بن مهلائيل، قال: وأظنه من العماليق، حكاه عن أبي عبيد

(١) صفة جزيرة العرب، لابن الحاثك، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني (المتوفى: ٤٣٤هـ)، ١٨٢.

(٢) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، للبكري، ٤٧١ / ٢.

(٣) الأماكن أو ما اتفق لفظه وافتراق مسماه من الأمكنته، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، ٤٢٠.

البكري، وهو اليوم الذي ذكره جل وعز في كتابه الكريم: وهو قريب من مكة، وقيل: هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجنب ذي المجاز، وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاثة ليال، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا، وهو يذكر ويؤنث، فإن قصدت به البلد ذكرته وصرفته كقوله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبه: ٢٥]، وإن قصدت به البلدة والبقعة أنتبه ولم تصرفه^(١)، وقال البلادي رحمة الله: «حنين تصغير حن، يتردد ذكره كثيراً في السيرة، وغزوته من شهر غزوات الرسول ﷺ بعد بدري، كانت في السنة العاشرة^(٢)، بعد الفتح، وهو وادٍ من أودية مكة، يقع شرقها بقراة ثلاثين كيلماً، يسمى اليوم وادي الشرائع، وأعلاه الصدر - صدر حنين -، وماهٌ يصعب في المعنى فيذهب في سهل عرنة إذا كنت خارجاً من مكة إلى الطائف على طريق اليمانية، لقيت الشرائع على (٢٨) كيلماً من المسجد الحرام، وهي عين وقرية نسب الوادي إليها، كانت عينها تسمى المشاش، وقد أجرتها زبيدة إلى مكة، ثم انقطعت عن مكة. ولا يعرف اليوم اسم حنин إلا الخاصة من الناس^(٣).

(١) معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، ٣١٣ / ٢، وينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء، لعبد المؤمن بن عبد الحق القطبي البغدادي، صفي الدين، ٤٣٢ / ١، والروض المغطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، ٢٠٢.

(٢) هكذا عنده، والصواب في الثامنة، ينظر: روضة الأنوار، للمباركفورى، ١٨٨ - ١٩٧.

(٣) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي، ٣٤١.



٢ - لما خرج: أي من مكة^(١) بعد الفتح.

٣ - ذات أنواط: شجرة كانت للمشركين ينוטون بها سلامهم ويعلقونه عليها، قال ابن الأثير رحمة الله: «...» اجعل لنا ذاتاً أنواطاً هي اسم شجرة بعینها كانت للمشركين ينطون بها سلامهم: أي يعلقونه بها، ويُعْكِفُونَ حَوْلَهَا، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ مِثْلَهَا، فَنَاهَمُ عَنْ ذَلِكَ...»^(٢).

٤ - أنواط: جمع نوط وهو مصدر سمي به المنوط، والمراد به: التعليق، قال الخليل رحمة الله: «نوط: النَّوْطُ: مصدر ناط ينوط نوطاً، تقول: نُطْتُ الْقِرْبَةَ بِنِيَاطِهَا نَوْطًا، أي: علقتها. والنَّوْطُ: علق شيء يُجعل فيه تمر ونحوه، أو ما كان يعلق من محمل وغيره. والمَنْوَطُ: جرابٌ صغيرٌ يُجعل فيه التَّمْرُ وما شاكله. والنَّوْطُ: جُلْيَلَةٌ صغيرةٌ تَسْعُ خمسين منًا، أو أقلّ، وجَمْعُهُ: [نياطٌ]، تُسْتَخَفُ لِحَمْلِ الزَّادِ إِلَى مَكَّةَ، أو إِلَى سَفَرٍ. وناط عنّي فلانٌ، أي: تباعد»^(٣).

وقال الأزهري رحمة الله: «النَّوْطُ: وهو التعليق»^(٤).

وقال ابن قتيبة رحمة الله: «والأنواط: المعاليق، واحده نوط»^(٥).

(١) ينظر: مرقة المفاتيح، لعلي بن سلطان القاري، ٣٤٠٣/٨، وتحفة الأحوذى، للمبادر كفورى، ٣٩٩/٦، والقول المفيد، لابن عثيمين، ٢٠١-٢٠٣، وفتح المجيد، ٢٥٩-٢٦١/٢

(٢) النهاية في غريب الحديث، لمحمد الدين ابن الأثير، ١٢٨/٥.

(٣) العين، ٤٥٥/٧، وينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ١٤/٢٢.

(٤) الظاهر في غريب ألفاظ الشافعى، ٣٩٧.

(٥) تأويل مشكل القرآن، ٣٠٧، وينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، ٢/١٣٢.

وقال ابن الأثير رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَنْوَاطٌ: جَمْعُ نَوْطٍ، وَهُوَ مَصْدُرُ نُطْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا أَنْوَاطَ نَوْطًا: إِذَا عَلِقْتَهُ بِهِ، وَيُسَمَّى الْمَنْوَطُ بِالنَّوْطِ»^(١).

٥ - سُبْحَانَ اللَّهِ: تَنْزِيهٌ وَتَعْجِبٌ، قَالَ الْخَلِيلُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ: تَنْزِيهُ اللَّهُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُوصَفَ بِهِ، وَنَصْبُهُ فِي مَوْضِعِ فِعْلٍ عَلَى مَعْنَى: تَسْبِيحًا لِلَّهِ، تُرِيدُ: سَبَّحْتُ تَسْبِيحًا لِلَّهِ [أَيْ: نَزَّهْتُهُ تَنْزِيهًًا]. وَيُقَالُ: نُصِّبَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَلَى الْصَّرْفِ، وَلَيْسَ بِذَكِّرٍ، وَالْأُولُ أَجْوَدُ»^(٢).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَمِنْهُ قِيلَ: سُبْحَانَ اللَّهِ: إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمُ اللَّهِ وَتَنْزِيهُهُ»^(٣).

وقال الأزهري رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَقُولُهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، مَعْنَاهُ أَسْبَحْتُكَ أَيْ: أَنْزَهْتُكَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ فِيهِ، وَسُبْحَانُ: مَصْدُرُ أَرِيدُ بِهِ الْفَعْلِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تَمْسُونَ وَحِينَ تَصْبِحُونَ) [الرُّومُ: ١٧] أَيْ: سَبَحُوا اللَّهُ حِينَ تَمْسُونَ، أَيْ: صَلَوَاهُ، وَقُولُهُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانُ رَبِّ الْعَظِيمِ؛ أَيْ: أَسْبَحَ رَبِّ الْعَظِيمِ، وَتَنْزِيهُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِبْعَادُهُ مِنَ الشَّرِكِ، وَهُوَ بِمَعْنَى التَّسْبِيحِ، وَمِنْ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: سَبُوحٌ قَدُوسٌ، وَالسَّبُوحُ: الْبَعِيدُ عَنِ الشَّكْلِ^(٤) وَالنَّظِيرِ وَالضَّدِّ وَالنَّدِيدِ، وَقِيلَ: سُبْحَانَ اللَّهِ،

(١) جامع الأصول، لمحمد الدين ابن الأثير، ١٠ / ٣٤.

(٢) العين، ٣ / ١٥١.

(٣) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ٣ / ١٧٣.

(٤) المقصود المشاكل؛ أي النظير والمثيل.

أي: براءة الله؛ كأنه يقول: أبرئ الله عز وجل عن كل ضد وند^(١).

٦ - هذا كما قال قوم موسى: لا يخفى ما بينهما من التفاوت، فليس حال الصحابة كحال قوم موسى، ويستفاد هذا من التشبيه، حيث إن وجه الشبه يكون أقوى في المشبه به^(٢).

٧ - لترَكُبْنَ: أي تتبعنَ ولتذهبنَ^(٣).

٨ - سُنَّة: السُّنَّة هي الطريقة، والسيرة، والمنهج، وكلمة (السنة) مأخوذة من (سنن)، ومما قاله أهل اللغة في بيان معناها: قال الأزهري رحمه الله تعالى: «يُقال: استَنَ فلانٌ يَعْدُو، إِذَا مَضَى عَلَى سُنَّتِهِ، فَلَا يَعْرِجُ يَمِينًا وَلَا شَمَالًا»^(٤)، أي: مشى على طريقة.

وقال ابن فارس رحمه الله تعالى: «وَمَا اشْتَقَ مِنْهُ: السُّنَّة، وَهِيَ: السِّيرَة، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ التَّابِعَةُ لِسِيرَتِهِ»^(٥)، وقال ابن الأثير رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي

(١) الظاهر، ١٦٣.

(٢) ينظر: فيض القدير، للمناوي، ٥/٣٣٢، ومرقة المفاتيح، لعلي بن سلطان القاري، ٨/٣٤٠، وتحفة الأحوذى، للمباركفورى، ٦/٣٩٩، وفتح المجيد، ٢٥٩-٢٦١، والقول المفيد، لابن عثيمين، ١/٢٠١-٢٠٣.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٣/٣٠١ ومرقة المفاتيح، لعلي بن سلطان القاري، ٨/٣٤٠٤.

(٤) الظاهر، ٢٧٤.

(٥) معجم مقاييس اللغة، ٤٧٤.

الحديث ذكر السنة وما تصرف منها، والأصل فيها: الطريقة والسيرة^(١).

وجاء في لسان العرب: «السنة: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة..، وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده، قيل: هو الذي سنه»^(٢).

وقال الفيروز آبادي - رحمه الله تعالى - :

«والستة.. بالضم: .. السيرة.. وسنتن الطريق: نهجه وجهته»^(٣).

مما سبق يتبيّن لنا أن المقصود بالسنة في اللغة:

الطريقة، والسيرة، والمنهج، ونحو ذلك من العبارات التي تتوافق في المعنى مع ما سبق ذكره.

المطلب الثاني

ذكر أهم مسائل العقيدة التي دلَّ الحديث عليها

□ المسألة الأولى:

التبرك بالأشجار ونحوها، ومثله العكوف عليها: لا يجوز شرعاً، وقد نهي عنه؛ فهو من المشابهة لأهل الكتاب.

قال الطرطوشي رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١) النهاية، ٢٢٣ / ٢.

(٢) لسان العرب، ٢ / ٢٢٢.

(٣) القاموس المحيط، ٤ / ٢٣٩.

«فانظروا رحmkm الله، أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، وينوطون بها المسامير والخرق؛ فهـي ذات أنواط، فاقطعوها»^(١).

يقول شـيخ الإسلام رـحمـهـ اللـهـ:

«فـاما العـكـوفـ والمـجاـورـةـ عـنـدـ شـجـرـةـ أوـ حـجـرـ تـمـثـالـ أوـ غـيـرـ تـمـثـالـ، أوـ العـكـوفـ والمـجاـورـةـ عـنـدـ قـبـرـ نـبـيـ أوـ غـيـرـ نـبـيـ، أوـ مـقـامـ نـبـيـ أوـ غـيـرـ نـبـيـ؛ فـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ دـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، بـلـ هـوـ مـنـ جـنـسـ دـيـنـ الـمـشـرـكـيـنـ، الـذـيـنـ أـخـبـرـ اللـهـ عـنـهـمـ بـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ كـتـابـهـ»^(٢).

وقـالـ أـيـضـاـ رـحـمـهـ اللـهـ: «وـأـمـاـ الـأـشـجـارـ وـالـأـحـجـارـ وـالـعـيـونـ وـنـحـوـهـاـ مـمـاـ يـنـذـرـ بـهـ بـعـضـ الـعـامـةـ، أوـ يـعـلـقـونـ بـهـ خـرـقاـ، أوـ غـيـرـ ذـلـكـ، أوـ يـأـخـذـونـ وـرـقـهـاـ يـتـبـرـكـونـ بـهـ، أوـ يـصـلـوـنـ عـنـدـهـاـ، أوـ نـحـوـ ذـلـكـ، فـهـذـاـ كـلـهـ مـنـ الـبـدـعـ الـمـنـكـرـةـ وـهـوـ مـنـ عـمـلـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ، وـمـنـ أـسـبـابـ الشـرـكـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ»^(٣).

وـقـدـ بـوـبـ الإـلـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـوـهـابـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ كـتـابـ التـوـحـيدـ بـابـاـ فـقـالـ فـيـهـ: «بـابـ مـنـ تـبـرـكـ بـشـجـرـ أوـ حـجـرـ وـنـحـوـهـاـ»^(٤)؛ وـأـورـدـ الـحـدـيـثـ تـحـتـ بـابـهـ الـمـذـكـورـ.

(١) الحـوـادـثـ وـالـبـدـعـ، ٣٩.

(٢) اقتضـاءـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ، ٣٥٦ـ/ـ٢ـ.

(٣) مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ، ١٣٧ــ١٣٦ـ/ـ٢٧ـ.

(٤) كـتـابـ التـوـحـيدـ مـعـ شـرـحـهـ فـتـحـ الـمـجـيدـ، ١ـ/ـ٥ـ٣ـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ مَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي الْأَشْجَارِ وَالْقَبُورِ وَالْأَحْجَارِ مِنَ التَّبَرُكِ بِهَا وَالْعَكْوْفِ عَنْهَا، وَالذِّبْحِ لَهَا، هُوَ الشُّرُكُ، وَلَا يَغْتَرُ بِالْعَوَامِ وَالْطَّغَامِ، وَلَا يَسْتَبِعُ كُونَ هَذَا شُرُكًا»^(١).

كل هذه النقول تدل على توافق أهل العلم السابقين رحمهم الله تعالى في أن التبرك بالأشجار ونحوها مما لا يجوز، وأنه منهي عنه، وهو من المشابهة لأهل الكتاب المنهي عنها، وكذا العكوف عليها.

ولابد من بيان بعض المسائل المهمة المتعلقة بالتبرك الموضحة لأحكامه، التي دلّ عليها الحديث، وترتبط بإيضاح معناه، وما يستفاد منه، وهي:

○ أولاً: ما معنى البركة في اللغة والشرع؟

يراد بالبركة في اللغة:

١ - ثبات الشيء:

قال ابن فارس رَحْمَةُ اللَّهِ: «بَرَكَ: الْبَاءُ وَالرَّاءُ وَالْكَافُ أَصْلُ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ ثَبَاتُ الشَّيْءِ، ثُمَّ يَتَفَرَّعُ فَرْوَعًا يَقْارِبُ بَعْضَهَا بَعْضًا...»^(٢).

٢ - الزيادة والنماء:

قال الخليل رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالْبَرَكَةُ: الْزِيَادَةُ وَالنَّمَاءُ»^(٣).

(١) تيسير العزيز الحميد، ١٨٤.

(٢) معجم المقايس في اللغة، ١٢٧.

(٣) العين، ٥/٣٦٨، وينظر: معجم المقايس في اللغة، ١٢٧.

وقال ابن دريد رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالْبَرَكَةُ: مَعْرُوفٌ. وَيُقَالُ: لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ؛ أَيْ لَا نَمَاه... وَ(تَبَارَكَ) لَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا يُقَالُ: تَبَارَكَ فَلَانَ فِي مَعْنَى جَلَّ وَعَظَمٍ؛ هَذِهِ صَفَةٌ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَكْرُ أَبْو زِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَغْرَابَ قَيْسٍ يَقُولُونَ: مَا أَبْرَكَ هَذَا الطَّعَامُ؛ أَيْ مَا أَنَمَاهُ، وَذَكْرُ أَبْو مَالِكَ أَنَّهُ سَمِعَ: طَعَامٌ بَرِيكٌ فِي مَعْنَى مَبَارَكٍ»^(١).

قال ابن الأثير رَحْمَةُ اللَّهِ:

«(بَرَكَ) ... وَهُوَ مِنْ بَرَكَ الْبَعِيرُ؛ إِذَا نَأَخَ فِي مَوْضِعٍ فَلَنِزِمَهُ، وَتُطْلَقُ الْبَرَكَةُ أَيْضًا عَلَى الزِّيَادَةِ. وَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ»^(٢).

ويراد بالبركة في الاصطلاح:

طلب البركة؛ والمقصود به: طلب كثرة الخير في الشيء مع نمائه وزيادته وثباته، فتبرّك: أي: طلب البركة ورجاها من الشيء المعين أو اعتقدها فيه^(٣).

(١) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ١ / ٣٢٥.

(٢) النهاية، ١ / ١٢٠.

(٣) ينظر: بدائع الفوائد، لابن القيم، ١٨١ / ٢، ١٨٢، والتعليق المفيد على كتاب التوحيد، لابن باز، ٧٥، والقول المفيد على كتاب التوحيد، للعثيمين، ١٩١ / ١، والسبك الفريد، لابن جبرين، ٢٠٠ / ١، والمحاورات لطلب الأمر الرشيد في تفهم كتاب التوحيد، للغيني، ٢٦٥ / ١، والتمهيد لشرح كتاب التوحيد، لصالح آل الشيخ، ١٢٦، ومنحة الحميد، لخالد الدبيخي، ١٧٣.

○ ثانياً: البركة من الله سبحانه وتعالى:

دللت النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة النبوية -على صاحبها أفضـل الصلاة وأتم التسليم- على أن البركة من الله وحده سبحانه وتعالـى، وأن الله هو من يبارك الخلق، ولا أحد يبارك الخلق غيره، قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسِّجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسِّجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَرَّكَنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، وقال عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام وابنه: ﴿وَبَرَّكَنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ﴾ [الصفات: ١١٣]، وقال عن عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَّكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم: ٣١]، وروى الإمام البخاري رحمـهـ اللهـ بـسـنـدـهـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أنهـ قالـ: قالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ: «الـبـرـكـةـ مـنـ اللهـ»^(١)، قالـ القـسـطـلـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: «الـبـرـكـةـ مـنـ اللهـ» أيـ هـذـاـ الـذـيـ تـرـونـهـ مـنـ زـيـادـةـ الـمـاءـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ فـضـلـ اللهـ وـبـرـكـتـهـ لـيـسـ مـنـيـ وـهـوـ الـمـوـجـدـ لـلـأـشـيـاءـ لـاـ غـيرـهـ»^(٢)، فـهـذـهـ النـصـوـصـ الشـرـيفـةـ وـمـاـ كـانـ فـيـ مـعـنـاـهـ تـبـيـنـ أـنـ الـبـرـكـةـ مـنـ اللهـ وـحـدـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـأـنـهـ هـوـ مـنـ يـبـارـكـ الـأـشـيـاءـ.

(١) الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٤ / ١٧١.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، ٨ / ٣٣٩.

○ ثالثاً: أقسام التبرك:

ينقسم التبرك إلى قسمين، هما^(١):

١ - التبرك الم مشروع:

وضابطه: أن يلتمس المسلم البركة فيما أذن له الشرع بالتماس البركة فيه وفي حدود المأذون فيه.

وذلك مثل: التماس البركة في قراءة القرآن، فيزيد الثواب من ذلك أو الشفاء في قراءته ونحو ذلك، وكالتماس أجر الصلاة في المسجد الحرام ومضاعفة الأجر فيه، ونحوه.

٢ - التبرك الممنوع:

وضابطه: أن يلتمس المسلم البركة فيما لم يأذن به الشرع، أو يتجاوز الحد المأذون فيه إلى ما لم يأذن به الشرع.

وذلك مثل: تعليق التمائيم، أو يلتمس البركة بآثار الصالحين وما انفصل من أجسادهم، ونحو ذلك.

وينقسم التبرك الممنوع إلى قسمين، هما:

(١) ينظر: سبل السلام، للصمعاني، ٥٨٩/١، ويسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبدالله، ١٧٤-١٨٦، وفتح المجيد، للشيخ عبدالرحمن بن حسن، ٢٥٣/١، والتبرك أنواعه وأحكامه، د/ناصر الجديع، ٣٩، وشرح تسهيل العقيدة الإسلامية، د/عبدالله الجبرين، ٣٣٥، ٣٣٦.

أ- تبرك شركي:

وضابطه: اعتقاد استقلال المخلوق بذاته في منح البركة وهبتها.
مثلاً: من يعتقد أن صاحب القبر يهبه الولد أو ينمي ماله أو يزيل مرضه،
فهذا ونحوه من الشرك الأكبر.

ب- تبرك بداعي:

وضابطه: أن يتلمس المسلم البركة فيما لم يأذن به الشرع، أو يتجاوز
الحد المأذون فيه إلى ما لم يأذن به الشرع، مع اعتقاده أن الله هو من وضع
البركة فيه.

والتبrik البدعي أنواع، فقد يكون من الشرك الأصغر، كلبس التمائيم؛
لأنه اعتقاد ما ليس بسبب سبباً، والتمائم هي: ما علق على المرضى
ونحوهم لدفع البلاء أو رفعه^(١)، فإن اعتقاد أنها سبب مع اعتقاده أن النافع
والضار هو الله وحده؛ كان فعله من الشرك الأصغر، لما رواه الإمام أحمد
بسند عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من علق
تميمة فقد أشرك»^(٢)، وإن اعتقاد أنها تنفع بذاتها من دون الله فهذا شرك
أكبر^(٣).

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، ١٦٢/١٧، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ٢٩٥.

(٢) المسند، ١٥٦، ٤، وينظر: المستدرك، للحاكم، ٢١٩/٤، وصححه الشيخ الألباني في
صحيح الجامع برقم [٦٣٩٤].

(٣) ينظر: تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد الله، ١٦٢-١٧٤، وفتح المجيد،
=

وقد يكون محرماً، وهذا أقل أحواله، مثل: التبرك بالأزمان التي لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية التبرك بها، كالليلة التي يقال أنه حصل فيها الإسراء والمعراج، ونحوه^(١).

○ رابعاً: ما طلبه بعض الصحابة رضي الله عنهم من النبي عليه الصلاة والسلام بخصوص ذات أنواع أى عذر من الشرك الأكبر أم من الشرك الأصغر؟ حتى يتبيّن الجواب على هذا السؤال؛ لا بد من بيان ما هو الشرك الأكبر وما هو الشرك الأصغر، وما الفرق بينهما؟

ثم بعد ذلك يُجاب عن السؤال المطروح، وهو: أى عذر طلب بعض الصحابة رضي الله عنهم من الشرك الأكبر أم من الشرك الأصغر.

وعلى هذا فهنا ثلاثة فروع، وهي:

﴿ الفرع الأول: ما هو الشرك الأكبر؟ وما هو الشرك الأصغر؟ ﴾

تعريف الشرك الأكبر:

إنَّ أجمع تعريف للشرك الأكبر في الشرع هو قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما سُئل: أي الذنب أعظم؟

للشيخ عبد الرحمن بن حسن، ٢٣٩/١، ٢٥١-٢٣٩، والقول المفيد، لابن عثيمين، ١٥٩/١.
١٦٢.

(١) ينظر: التبرك أنواعه وأحكامه، د/ ناصر الجديع، ٣٧٧ - ٣٧٤، المختصر في العقيدة، د/ خالد المشيقح، ٥٨ - ٥٦، ١٢٩-١٣١، متن الخلاصة في العقيدة، د/ خالد المشيقح،

قال ﷺ: (أن تجعل الله نداً وهو خلقك) ^(١).

والنِّد - بالكسر - هو: المِثيل، والشَّبيه، والنَّظير، قال الحميدي رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ: «والنَّدِيدُ: الْمِثْلُ» ^(٢)، وقال ابن منظور رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالنِّدُّ - بالكسر - الْمِثَلُ والنَّظِيرُ» ^(٣). وقال أيضًا: «نِدُّ فلان، ونديده، ونديده، أي: مثله وشبيهه» ^(٤).

وقد تنوّعت عبارات أهل العلم في تعريف الشرك؛ فمنهم من كان تعريفه غير شامل، ومنهم من كان تعريفه شاملًا، وقد ورد البعض من هذه التعريفات في ثنايا كلامهم دون قصدٍ منهم للتعريف، كما ينبغي ملاحظة أمرتين على هذه التعريفات التي لم تكن شاملة، وهما:

١ - أن تعريفهم للشرك بتعريف غير شامل لا يعني عدم معرفتهم له.

٢ - كما أن تعريفهم غير الشامل قصد به التنبيه على ما هو منتشر أكثر من غيره، وما شاع في الناس دون ما لم يشع، ولهذا قصرت تعريفهم على نوع معين منه، إيجاداً لهذا النوع؛ ليدركه الناس، ولم يكونوا بقصد تأليف

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا﴾، ٢٠٥ / ٨، برقم [٤٤٧٧]، كما أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب، ٣٥٧ / ١، برقم [٨٦].

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين، لمحمد بن أبي نصر الحميدي، ٦٥، وينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ٧٩٦، وينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ٣٥٣ / ١.

(٣) لسان العرب، ٣ / ٦٠٧، وينظر الكليات، لأبي البقاء، ٩١٣.

(٤) لسان العرب، ٣ / ٦٠٧.

كتاب عن هذا النوع من الشرك.

وأسوق بعض تعريفاتهم الشاملة التامة، فمنها:

١ - قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ الشَّرِكِ: «فَمَنْ جَعَلَ اللَّهَ نِدًا مِّنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُهُ عَزَّ وَجَلَ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ وَالرَّبُوبِيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ إِجْمَاعًا»^(١).

٢ - وقال الدھلوي رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّ حَقِيقَةَ الشَّرِكِ: أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِخَلَالٍ وَأَعْمَالٍ، خَصَّهَا اللَّهُ بِذَاتِهِ الْعُلِيَّةِ، وَجَعَلَهَا شَعَارًا لِلْعَبُودِيَّةِ، لِأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ، كَالسُّجُودُ لِأَحَدٍ، وَالذِّبْحُ بِاسْمِهِ وَالتَّذْرُ لَهُ، وَالاستِغَاةُ بِهِ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ حَاضِرٌ نَاظِرٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَإِثْبَاتُ قُدرَةِ التَّصْرِيفِ لَهُ، [فَذَلِكُ]^(٣) يُثْبِتُ بِهِ الشَّرِكَ وَيُصْبِحُ الْإِنْسَانَ بِهِ مُشْرِكًا»^(٤).

٣ - وقال محمد بن سلطان الموصومي^(٥): «فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ إِنْسَانًا، أَوْ

(١) مجموع الفتاوى، ١/٨٨.

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدهلوى، أبو عبد العزيز (١١١٠-١١٧٦هـ)، لقب: شاه ولی الله، فقيه حنفي من المحدثين، من أهل دهلي بالهند، أحيا الله به وبأبنائه وطلابه علم الحديث والسنۃ بالهند، له عدّة مصنفات منها: حجۃ الله البالغة، والفوز الكبير بأصول التفسير، والإنصاف في أسباب الخلاف وغيرها.

ينظر: أبجد العلوم، لصديق حسن خان، ٢٤٣/٣، والأعلام، للزرکلي، ١/١٤٩.

(٣) في الأصل وكذلك ولعل الصواب ما ذكر.

(٤) رسالة التوحيد، ٣٢ - ٣٣.

(٥) هو محمد سلطان بن محمد أورون بن ملا مير سعيد بن ملا عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الصمد الخجندى، الحنفى، أبو عبد الكريم (١٢٩٧-١٣٧٩هـ) ولد في خجندة =

ملكاً، أو غيرهما من الموجودات يخلق كما يخلق الله، أو يقدر على تدبير شيء من أمور الخلق والتصرف فيها بقدرته الذاتية غير مقيد بسنن الله تعالى العامة في الأسباب والمسببات كأمثاله من أبناء جنسه، فقد اتخذه رباً.

وكذلك من أعطى أي إنسان حق التشريع الديني بوضع العبادات كالآوراد المبدعة التي تتخذ شعائر موقوتة كالفرائض، فقد اتخذه رباً.

وأما إذا دعاه فيما لا يقدر عليه المخلوقون بما لهم من الكسب في دائرة السنن الكونية والأسباب الدنيوية، أو سجد له، أو ذبح القرابين له أو طاف بقبره، وتمسح به وقبله تقرباً إليه وابتغاء مرضاته وعطفه، أو إرضائه الله عنه، وتقربيه إليه زلفى، ولم يعتقد مع هذا أنه يخلق، ويرزق، ويدير أمور العباد فقد اتخاذه إلهًا لا ربًا، فإن جمع بين الأمرين فهو المشرك في الربوبية والالوهية معًا^(١).

٤ - وقال السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: «حَقِيقَةُ الشَّرْكِ بِاللَّهِ: أَنْ يُعبدُ الْمَخْلُوقُ كَمَا يَعْبُدُ اللَّهَ، أَوْ يُعْظَمُ كَمَا يَعْظِمُ اللَّهَ، أَوْ يُصْرَفُ لَهُ نَوْعٌ مِّنْ خَصَائِصِ الرَّبُوبِيَّةِ

وسافر إلى خوقند ثم إلى بخارى لطلب العلم، ثم لمكة ثم للمدينة المنورة ثم للشام ثم لمصر ثم لتركيا ثم لبلده خجندة، ألف أكثر من تسعين كتاباً، منها: تمييز المحظوظين عن المحرومين، وحكم الله الواحد الأحد، وتحفة الأبرار في فضائل سيد الاستغفار.
ينظر: مقدمة كتاب تمييز المحظوظين حيث ترجم له محقق الكتاب، ١٥-٩.

(١) حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد، ٣٣٩، ضمن المجموع المفيد في نقض القبورية ونصرة التوحيد، دار أطلس، الرياض، الأولى، ١٤١٨ هـ.

والإلهية»^(١).

ومن السابق يتضح أنَّ تعريف الشرك الأكبر هو:

صرف أي نوع من خصائص الربوبية والإلهية لغير الله من العبادة والتعظيم وغيرهما، مما يختص بربوبية الله وألوهيته.

أو يقال هو: أن يجعل الإنسان لله ندًا في: ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته.

تعريف الشرك الأصغر:

أما تعريف الشرك الأصغر فقد قام أهل العلم رَحْمَهُمُ اللَّهُ بتعريف الشرك الأصغر بما يضبطه، ويميزه من غيره، وتنوعت عباراتهم، فمن تلك التعريفات:

١ - أنه «شرك في العمل لا ينقل عن الملة، وهو الرياء»^(٢).

وهذا التعريف يعترض عليه بأمرتين:

أ - حصره للشرك الأصغر بالرياء.

ب - حصره له بالعمل مع أنه يكون في غيره، في الألفاظ، والنيات.

٢ - وقال الراغب الأصفهاني رَحْمَهُ اللَّهُ عنه: «والثاني: الشرك الأصغر:

(١) تيسير الكريم الرحمن، ٢٧٩.

(٢) تعظيم قدر الصلاة، ٥٢٧ / ٢.

وهو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور، وهو الرياء، والنفاق»^(١).
ويلاحظ حصره للشرك الأصغر بالرياء والنفاق مع أن النفاق - وكذا
الرياء - قد يكون أكبر.

٣ - وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأما الشرك الأصغر: فكيسير الرياء،
والتصنع للخلق، والحلف بغير الله...»^(٢).
وهذا تعريف بالمثال، ولم يذكر ضابطاً مميزاً له.

٤ - وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «النوع الثاني: شرك أصغر: وهو
الرياء»^(٣).

وهنا عرفه بالمثال، وحصره في الرياء مع أن له أنواعاً كثيرة.

٥ - وقال السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: «هو جميع الأقوال والأفعال التي يتوصل بها
إلى الشرك، كالغلوّ في المخلوق الذي لا يبلغ رتبة العبادة، كالحلف بغير الله،
وي sisir الرياء، ونحو ذلك»^(٤).

ويعرض عليه بأنَّ الشرك الأصغر قد يكون بالنيات وليس محصوراً في
الأقوال والأفعال، ثم إن التعريف لم يبين حقيقة الشرك الأصغر وما هيته

(١) مفردات القرآن، ٤٥٢.

(٢) مدارج السالكين، ١/٣٨٤.

(٣) رسالة أنواع التوحيد وأنواع الشرك «ضمن الجامع الفريد»، ٣٤٢.

(٤) القول السديد، ٤، ٢٤.

المميزة له من غيره.

٦ - وقال الشيخ عبد العزيز السلمان: «إنه كل وسيلة وذريعة يتطرق بها إلى الأكبر»^(١).

ويقال في هذا التعريف ما قيل في السابق.

٧ - وقال الشيخ محمد العثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: «الشرك الأصغر: وهو كل عمل قولي أو فعلي أطلق عليه الشرع وصف الشرك، ولكنه لا يخرج عن الملة»^(٢).

ويعرض عليه بأنه حصره بما ورد به النص، وعلى هذا لا يدخل فيه ما لم يرد به نصٌّ، مما هو من جنس الشرك الأصغر، وبهذا لا يكون التعريف جامعاً.

٨ - وقال البريكان: «هو تسوية غير الله بالله في هيئة العمل، أو أقوال اللسان، فالشرك في هيئة العمل هو: الرياء، والشرك في أقوال اللسان: هو الألفاظ التي فيها معنى التسوية بين الله وغيره، كقوله ما شاء الله وشئت، وقوله اللهم اغفر لي إن شئت، وقوله عبد الحارث، ونحو ذلك»^(٣).

(١) الكواشف الجلية، ٣٢١، مكتبة الرياض الحديثة، السادسة، ١٣٩٨ هـ.

(٢) شرح ثلاثة الأصول، ٤٢، بعنوان فهد ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض الثانية، ١٤١٧ هـ، وينظر المجموع الثمين، لمحمد العثيمين، ٢/٢٧، جمع فهد ناصر السليمان، دار الوطن، الثانية، ١٤١١ هـ.

(٣) المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، ١٢٦-١٢٧.

فهذا التعريف غير مانع فقد تكون التسوية ببعض الأعمال التي تعد من الشرك الأكبر كالسجود لغير الله، والذبح لغير الله لمن كان معظماً لمن فعل له ذلك^(١)، كما أنه لم يشر إلا إلى القول والعمل، وترك الشرك الأصغر في المقاصد والنيات.

٩ - وجاء في تعريف له في بعض فتاوى اللجنة الدائمة: «هو كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، وجاء في النصوص تسميته شركاً»^(٢).

وهذا التعريف غير جامع؛ لأنَّه قصر أنواعه على ما ورد به النص، كما أنَّ الذنوب بريد الشرك والكفر، مما يبين أنَّ التعريف لا يضبط أنواع الشرك الأصغر، والله أعلم.

ولعل تعريف الشرك الأصغر: بضرب المثال عليه؛ مما يضبطه ويميزه - وهي من طرق السلف في التعريف - وهو ما فعله ابن القيم رحمه - كما تقدم - فقال: «وأما الشرك الأصغر: فكيسير الرياء، والتصنُّع للخلق، والحلف بغير الله...»^(٣).

(١) ينظر: نواقض الإيمان القولية والعملية، د/ عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، ٢٨٢، دار الوطن، الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ٥١٧ / ١، العاصمة الرياض، الأولى، ١٤١١ هـ.

(٣) مدارج السالكين، ١ / ٣٨٤.

وهو ما فعله غير واحد من أهل العلم^(١) رحمهم الله تعالى.

بعد عرض التعريفات السابقة أقترح تعريفاً لا أجزم به، بل هو اختيار مني، عرضة للأخذ والرد قابل للصواب والخطأ، وهو:

«صرف يسير لبعض حقوق الله تعالى لغيره؛ بحيث لا يكون المتصروف مما يحمل معنى النّدية (المماثلة) بين الله تعالى وغيره».

شرح التعريف:

- صرف يسير لبعض:

يسير: احترازاً من صرف كل الأعمال، واحترازاً من صرف غالب العمل الواحد^(٢).

بعض: احترازاً من بعض الحقوق التي يعتبر مجرد صرفها مماثلة بين الله تعالى وغيره، كالسجود لغيره تعالى وكالذبح لغيره تعالى، فإن صرف هذه الأعمال يعد شركاً أكبر.

- حقوق الله تعالى لغيره:

(١) وقد عرفه بالمثال عدد من العلماء: ينظر تيسير العزيز الحميد، لسليمان عبد الله آل الشيخ، ٤٥، وفتح المجيد، لعبد الرحمن بن حسن، ١/١٨٠، وأعلام السنة المنشورة، للحكمي، ٥١، والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، للشيخ الفوزان، ١٣٤، ونور الهدى وظلمات الضلال، د/ سعيد علي وهف القحطاني، ١٠٣.

(٢) ينظر: مدارج السالكين، ٣٨٤/١، تيسير العزيز الحميد، ٥٣٣، ومعارج التبول، للحكمي، ٤٤٢/٢، والقول المفيد، لابن عثيمين، ٢٢٧/٢.

سواء كانت متعلقة باللوهية الله، أو ربوبيته، أو أسمائه وصفاته، وسواء كان فعلاً، أو قوله، أو نيةً.

- بحيث لا يكون المتصروف مما يحمل معنى الندية (المماثلة) بين الله تعالى وغيره:

لأنه لو اتخد غير الله تعالى ندأ الله، الندية التي تحمل معنى التمثيل بين الخالق والمخلوق؛ لأنَّه شركاً أكبر كما سبق بيانه في تعريف الشرك الأكبر.

ولكن يرد السؤال: ما الضابط لهذه الندية؟ ومتى يمكن أن يقال: إن هذا المتصروف من الشرك الأكبر أو من الشرك الأصغر؟

والجواب قد سبق القول في بيان معنى الند وأنَّ هذه الكلمة تعني: المثل، والنظير، والشبيه، ولما كانت أنواع المتصروفات كثيرة فمنها ما كان من الأقوال، ومنها ما كان من الأفعال، ومنها ما كان من النيات، وكل هذه المتصروفات قد تكون مما له تعلق باللوهية، أو الربوبية، أو الأسماء والصفات، فإنَّ الندية في كل شيء بحسبه، ومدارها على المقاصد، فالحلف بغير الله يكون شركاً أكبر إن قصد تعظيم المخلوف، ويكون أصغر إن لم يقصد ذلك بل جرى به لسانه عادةً، كما أنَّ من المتصروفات ما لا يحمل إلا معنى الندية التي تقتضي المماثلة بين الخالق والمخلوق، كالسجود لصنم،

والذبح لغير الله، وغيره؛ لهذا كانت الندية في كل شيء بحسبه^(١)، لكنها متى ما كانت فيها مماثلة، ومشابهة، لغير الله بالله فإنها من الشرك الأكبر، وإلاً فمن الشرك الأصغر.

إذن: عند النظر إلى عمل ما؛ فهو من الشرك الأصغر أم من الشرك الأكبر؟ يُنظر إليه في أمرين؛ هما:

١ - النية والقصد:

لأن من صرف ولو أيسر حق من حقوق الله تعالى لغيره – ولو كان رياً – لكنه فعله قاصداً مماثلة غير الله سبحانه وتعالى به؛ لأنَّه شركاً أكبر.

٢ - نوع العمل:

فمن الأعمال ما يكون مجرد صرفه شركاً أكبر، كالذبح لغير الله تعالى، وكالسجود لغيره تعالى؛ لأنَّها تحمل معانِيَ التعظيم التي لا يليق صرفها إلا لله تعالى، وصارفها مماثل لله تعالى بغيره ولو ادعى غير ذلك، والله أعلم.

﴿ الفرع الثاني: ما الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر؟ ﴾

يوجد فروق بين كل من الشرك الأصغر والشرك الأكبر، ذكرها أهل العلم وأوضحوها؛ حتى يتميز حكم كل منها، وحتى لا يقع الخلط بينهما في الأحكام، فمن تلك الفروق التي ذكرت:

(١) لعل هذا السبب هو الذي جعل الكثير من أهل العلم يؤثر تعريفه بالمثال، والله أعلم.

١- أن الشرك الأكبر يخرج صاحبه من الملة، أما الشرك الأصغر فلا يخرج صاحبه من الملة، لكن الواقع فيه: ناقص الإيمان، فاسق بهذا الشرك، وهذا واضح مما سبق في حكميهما.

٢- الشرك الأكبر محبط لجميع الأعمال كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئَنَّ أَشْرَكُتَ لِيَحْجَرَنَّ عَمَلَكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

أما الشرك الأصغر فلا يمحط من العمل إلا ما خالله.

٣- من مات على الشرك الأكبر فإنه يخلد في نار جهنم، قال ﷺ: (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار)^(١)، أما المشرك شركاً أصغر فلو دخل النار بهذا الشرك ف المصيره إلى الجنة، بما معه من توحيد، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وقد يقال: الشرك لا يغفر منه شيء، لا أكبر ولا أصغر على مقتضى عموم القرآن، وإن كان صاحب الشرك الأصغر يموت مسلماً، لكن شركه لا يغفر له، بل يعاقب عليه وإن دخل بعد ذلك الجنة»^(٢).

٤- الشرك الأكبر يبيح الدم والمال، بعكس الشرك الأصغر فصاحبه مسلم ناقص الإيمان، فاسق بهذا الشرك.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله، ١ / ٣٧٠، برقم ٩٣.

(٢) تلخيص الاستغاثة، ١ / ٣٠١.

٥- الشرك الأكبر غير مغفور لصاحبه بإجماع الأمة^(١)، أما الأصغر فاختلف في حكم صاحبه فهو تحت المشيئة فيكون مغفورةً لصاحبه أم ليس تحت المشيئة فلا يكون مغفورةً لصاحبه، لكن مآل صاحبه إلى الجنة، وإن دخل النار.

٦- الشرك الأكبر يوجب عداوة المؤمنين، ولا يجوز أن يُحبّ المشرك شركاً أكبر، ولا يوالى، ولو كان أقرب قريب، أما المشرك شركاً أصغر، فلا يمنع شركه هذا من موالاته مطلقاً، بل صاحبه يحب بقدر ما معه من إيمان ويوالى كذلك، ويغضض ويعدى بقدر ما فيه من عصيان.

٧- الشرك الأكبر الداعي له إما معدوم في نفوس المؤمنين وإما ضعيف؛ ولهذا كان الإلقاء في النار أسهل في قلوبهم من الشرك الأكبر، لما يعرفون من عظمته إثمه، وبغض الله له، وكونه أظلم الظلم... وغيرها من مفاسده العظيمة.

أما الشرك الأصغر فقد يقع منهم؛ لأنَّ النفوس جبت على حب الرئاسة والمدح والثناء... مما هو موقع في الشرك الأصغر؛ ولهذا خافه رسول الله عليه صاحبته، فقال عليه السلام: (أخواف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر)^(٢)،

(١) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ١٥٦/٢٦، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، ١/٨٨، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب، ٩١٤/٣ و٩٥٥/٣ و١١٥٠/٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٥٩/١٧، برقم [٢٣٥٢١]، وأخرجه الضراب في ذم

مما يبين لك عظم البلاء بهذا الشرك، وعظم الداعي له^(١).

❖ الفرع الثالث: طلب بعض الصحابة رضي الله عنهم أن يجعل النبي عليه الصلاة والسلام ذات أنواط هل يعد من الشرك الأكبر أم يعد من الشرك الأصغر؟

ذهب أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى قولين في هذه المسألة، هما:

القول الأول: أنه من الشرك الأصغر وليس من الشرك الأكبر.

ومن قال بهذا القول:

ابن عطيه في تفسيره، قال رحمة الله: «قال القاضي أبو محمد والظاهر من مقالة بنى إسرائيل لموسى ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِنَّهَا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ بَّعْدِهِ﴾، أنهم استحسنوا ما رأوه من آلهة أولئك القوم، فأرادوا أن يكون ذلك في شرع موسى وفي جملة ما يتقرب به إلى الله، وإنما فبعد أن يقولوا لموسى اجعل لنا صنماً نفرده بالعبادة ونكفر بربك، فعرفهم موسى أن هذا جهل منهم؛ إذ سألوا أمراً

الرياء، ١٢٦، برقم (٣١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ١٢٠،

برقم [٣٢].

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد، لسليمان آل الشيخ، ١١٨-١١٩، وينظر في الفروق السابقة ما يلي: المدخل لدراسة العقيدة، للبرikan، ١٢٧-١٢٨، والإخلاص والشرك الأصغر، د/ عبد العزيز العبد اللطيف، ٣٤-٣٦، دار الوطن، الأولى، ١٤١٢هـ، ونور الهدى وظلمات الضلال، د/ سعيد علي القحطاني، ١٥٨-١٥٩، وبعض أنواع الشرك الأصغر، د/ عواد المعتق، ١٤.

حراماً، فيه الإشراك في العبادة، ومنه يتطرق إلى إفراد الأصنام بالعبادة والكفر بالله عز وجل، وعلى هذا الذي قلت يقع التشابه الذي قصه النبي ﷺ في قول أبي واقد الليثي له في غزوة حنين؛ إذ مروا على دوح سدرة خضراء عظيمة: «اجعل لنا يا رسول الله ذات أنواع كما لهم ذات أنواع»، وكانت ذات أنواع سرحة^(١) لبعض المشركين يعلقون بها أسلحتهم، ولها يوم يجتمعون إليها فيه، فأراد أبو واقد وغيره أن يُشرع ذلك رسول الله ﷺ في الإسلام؛ فرأى رسول الله ﷺ أنها ذريعة إلى عبادة تلك السرحة؛ فأنكره وقال: «الله أكبر قلتم والله كما قالت بنو إسرائيل ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِنَّهَا كَمَا هُمْ بِإِلَهٍ﴾، لتتبّعن سنن من قبلكم»، قال القاضي أبو محمد: ولم يقصد أبو واقد بمقالته فساداً، وقال بعض الناس: كان ذلك من بنى إسرائيل كفراً ولفظة الإله تقتضي ذلك وهذا محتمل وما ذكرته أولاً أصح عندي والله تعالى أعلم»^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم، ويسمونها ذات

(١) السرحة: شجر عظام طوال واحده سرحة، ينظر المعجم الوسيط، ٤٢٥ / ١، والمعجم المفسر، لطارق عوض الله، ٣٠٣.

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية، ٥١٤ / ٢، ٥١٥، وينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، ٢٤٣ / ٢، والبحر المحيط، لمحمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان أثير الدين الأندلسبي (المتوفى: ٧٤٥ھـ)، ١٥٧ / ٥.

أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله اجعل لنا ذاتاً أنواط، كما لهم ذاتاً أنواط. فقال: «الله أكبر، قلتم كما قال قوم موسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِنَّهَا كَمَا لَهُمْ إِنَّهَا﴾، إنها السنن، لتركين سنن من كان قبلكم»، فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم؛ فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها -ولم تستحب الشريعة ذلك- فهو من المنكرات، وببعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء، أو قناة جارية، أو جبلاً، أو مغارة، وسواء قصدها ليصل إلى عندها، أو ليدعوه عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عيناً ولا نوعاً^(١).

وقال الشاطبي رحمة الله:

«فَإِنَّ اتَّخَادَ ذَاتَ أَنْوَاطٍ يُشِيدُ اتَّخَادَ الْأَلِهَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، لَا أَنَّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَلِذَلِكَ لَا يَلْزُمُ الْاعْتِيَارُ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

قال الألوسي رحمة الله: «ثم إن هذا الطلب لم يكن -كما قال محبي السنة البغوي- عن شك منهم بوحدانية الله تعالى، وإنما كان غرضهم إلهًا

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١٥٧، ١٥٨ / ٢.

(٢) الاعتصام، ٢ / ٧٥٢، وينظر: مرقة المفاتيح، ٨ / ٣٤٠٤.

يعظمونه ويقتربون بتعظيمه إلى الله تعالى، وظنوا أن ذلك لا يضر بالديانة، وكان ذلك لشدة جهلهم^(١)، كما أذنت به الآيات، وقيل: إن غرضهم عبادة الصنم حقيقة فيكون ذلك ردة منهم، وأيًّا ما كان فالقائل بعضهم لا كلهم، وقد اتفق في هذه الأمة نحو ذلك^(٢).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ معلقاً على حديث أبي واقد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الحادية عشرة: أن الشرك فيه أكبر وأصغر؛ لأنهم لم يرتدوا بهذا»^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: «وذات أنواع وسيلة إلى الشرك الأكبر، فإذا وضعوا عليها أسلحتهم وتركتها بها، يتدرج بهم الشيطان إلى عبادتها، وسؤالهم حوائجهم منها مباشرة، فلهذا سد النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ الذرائع»^(٤).

القول الثاني: أنه من الشرك الأكبر وليس من الشرك الأصغر.

ومن قال بهذا القول:

ابن القيم، إذ قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة

(١) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، ٢٢٧ / ٢.

(٢) روح المعاني، للألوسي، ٥ / ٤١.

(٣) كتاب التوحيد مع شرحه منحة الحميد، ١٧٩.

(٤) القول المفيد، ١ / ٢١٠.

والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها؛ فما الظن بالعكوف حول القبر والدعاء به ودعائه والدعاء عنده، فأي نسبة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر؟ لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون!»^(١).

وقال الشوكاني رحمة الله: «ولم يكن قصدهم أن يعبدوا تلك الشجرة أو يطلبوا منها ما يطلب القبوريون من أهل القبور، فأخبرهم عَنْكَلِهِ أن ذلك بمنزلة الشرك الصريح وأنه بمنزلة طلب آلة غير الله تعالى»^(٢).

وجاء في التعليق على فتح المجيد مما أقره الشيخ ابن باز رحمة الله: «ليس ما طلبوه من الشرك الأصغر، ولو كان منه لما جعله النبي ﷺ نظير قولبني إسرائيل: ﴿أَجَعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ﴾، وأقسم على ذلك، بل هو من الشرك الأكبر، كما أنّ ما طلبه بنو إسرائيل من الأكبر، وإنما لم يكفروا بطلبيهم؛ لأنهم حدثاء عهد بالإسلام»^(٣).

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم:

(١) إغاثة اللهفان، ١ / ٢٠٥، وينظر: محسن التأويل، للقاسمي، ٢٢٩ / ١.

(٢) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد للشوكاني، ٩.

(٣) إشارة للرواية «حدثاء عهد بكفر» وهي عند الطبراني في المعجم الكبير، ٣ / ٢٤٤، برقم [٣٢٩١]، ووردت بلفظ آخر «حديث عهد بكفر»، خرجها الطيالسي في مسنده، ٢ / ٦٨٢، برقم [١٤٤٣]، وابن أبي عاصم في السنة، ١ / ٣٧، برقم [٧٦]، والمرزوقي في السنة، ١٧، برقم [٣٩]، والطبراني في المعجم الكبير، ٣ / ٢٤٤، برقم [٣٢٩٣، ٣٢٩٤].

(٤) مما أقرها الشيخ ابن باز على فتح المجيد، ١٦٨، وينظر: المحاورات لطلب الأمر الرشيد، للغنيمان، ١ / ٢٧٨، ونواقض الإسلام الاعتقادية، للوهبي، ١ / ٢٣٥.

أن الصواب هو القول الأول؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم عرب فصحاء ما نطقوا بالشهادتين التي هي مفتاح الدخول في الإسلام إلا وهم يعلمون معناها أنه: لا معبد بحق إلا الله، ولو كانوا قريبي عهد في الإسلام وحدثاء عهد بـكفر، فكيف سيطلبون عبادتها، أو سيعتقدون استقلالها بالتأثير من دون الله تعالى، وما يدل على أنهم فهموا معناها قوله تعالى: ﴿أَجَعَلَ الْآلهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، قال مكي بن أبي طالب القيسي رحمة الله في تفسيره: «ثم قال تعالى عنهم - أي عن المشركين - : إنهم قالوا: {أَجَعَلَ الْآلهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا} أي: أَجَعَلَ محمد المعبد معبوداً واحداً؟! {إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ} ؛ أي: عجيب، قال قتادة: عجب المشركون أن دُعُوا إلى الله وحده وقالوا: يسمع ل حاجاتنا جميعاً إله واحد، ما سمعنا بهذا (في الملة الآخرة)، روي أن النبي ﷺ قال للمشركين: «أسألكم أن تجيبوني إلى واحدة تدين بها لكم العرب، وتعطينكم بها الخرج العجم. فقالوا: ما هي؟! قال: تقولون لا إله إلا الله»^(١)، فعند ذلك قالوا: أَجَعَلَ الْآلهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا، تعجباً من ذلك»^(٢).

أيضاً تقدم التفريق بين التبرك الشركي والتبرك البدعي، وأن التبرك

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٤٥٨/٣، برقم [٢٠٠٨]، والترمذى، ٢١٩/٥، برقم [٣٢٣٢]، باب من سورة ص، والنمسائي في الكبرى، ٩٠/٨، برقم [٨٧١٦]، وأبو يعلى في مسنده، ٤٥٥، برقم [٢٥٨٣]، وابن حبان، ١٥/٨٠، برقم [٦٦٨٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه، ١٤/٢٩٩، برقم [٣٧٧١٩]، وضعفه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(٢) الهدایة إلى بلوغ النهاية، ١٠/٦٢٠١-٦٢٠٢.

الشركي ضابطه: اعتقاد استقلال المخلوق بذاته في منح البركة وهبتها، مثل: من يعتقد أن صاحب القبر يهبه الولد أو ينميه ماله أو يزيل مرضه، فهذا ونحوه من الشرك الأكبر، والتبرك البدعي ضابطه: أن يتمنى المسلم البركة فيما لم يأذن به الشرع، أو يتجاوز الحد المأذون فيه إلى ما لم يأذن به الشرع، مع اعتقاده أن الله هو من وضع البركة فيه، وبينما أن التبرك البدعي أنواع، فقد يكون من الشرك الأصغر، كلبس التمائم؛ لأنه اعتقاد ما ليس بسببه سبباً، والتمائم هي: ما علق على المرضى ونحوهم لدفع البلاء أو رفعه^(١)، فإن اعتقد أنها سبب مع اعتقاده أن النافع والضار هو الله وحده؛ كان فعله من الشرك الأصغر؛ لما رواه الإمام أحمد بسنده عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «من علق تميمة فقد أشرك»^(٢)، وإن اعتقد أنها تنفع بذاتها من دون الله فهذا شرك أكبر^(٣).

وقد يكون محظياً، وهذا أقل أحواله، مثل: التبرك بالأزمان التي لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعيته التبرك بها، كالليلة التي يقال إنه حصل فيها

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، ١٦٢/١٧، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ٢٩٥.

(٢) المسند، ١٥٦، ٤/١٥٦، وينظر: المستدرك، للحاكم، ٢١٩/٤، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم [٦٣٩٤].

(٣) ينظر: تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبدالله، ١٦٢، ١٧٤-١٦٢، وفتح المجيد، للشيخ عبدالرحمن بن حسن، ١/٢٣٩-٢٥١، والقول المفيد، لابن عثيمين، ١/١٥٩.

الإسراء والمعراج، ونحوه^(١).

كما أنه تقدم التفريق بين الشرك الأكبر والأصغر بأن المرجع فيه النية ونوع العمل، أما النية فكيف نجزم أنهم أرادوا بها التبرك الشركي -الشرك الأكبر- ولا دليل على نيتهم مع أنهم عرب فصحاء يعرفون معنى (لا إله إلا الله) ولو كانوا حديثاً إسلام، مما يبعد عنهم النية التي يقع فيها صاحبها بالشرك الأكبر.

كما أن الواجب في أمير متحتمل لنيتين أن نحملها على الأخف من باب إحسان الظن الواجب بال المسلمين، فكيف بصحابة خاتم الأنبياء والمرسلين **عليهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

وأما نوع العمل فهو كلبس التمام، وتقدم أن لبسها على حالين، بحسب نية لبسها، فكذلك ما وقع من بعض الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وقد يقال: فلم قال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كما في رواية الترمذى التي تقدم ذكرها أول البحث: «سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: **أَجْعَلَ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ**» [الأعراف: ١٣٨]، والذي نفسى بيده لتركين سنة من كان قبلكم»، فالجواب:

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبدالله، ١٦٢-١٧٤، وفتح المجيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، ١٢٣٩-٢٥١، القول المفيد، لابن عثيمين، ١٥٩/١، التبرك أنواعه وأحكامه، د/ ناصر الجديع، ٣٧٧-٣٧٤، المختصر في العقيدة، د/ خالد المشيقح، ٥٨-٥٦، ومنتخبات الخلاصة في العقيدة، د/ خالد المشيقح، ٦-١٣١.

أن هذا من تشبيه القول بالقول وليس من تشبيه الحال بالحال؛ ولذا نبه بعض شراح الحديث على أنه: لا يخفى ما بينهما من التفاوت، فليس حال الصحابة كحال قوم موسى، ويستفاد هذا من التشبيه حيث إن وجه الشبه يكون أقوى في المشبه به^(١)، وأيضاً فالنبي عليه الصلاة والسلام شبه القول بالقول حتى يحذرهم من وسائل الشرك الأكبر وذرائعه الموصلة إليه، وأنهم لو فعلوا -وحاشهم رضي الله عنهم- لقادهم أو قاد من بعدهم إلى الوقوع في الشرك الأكبر، وفي قوله هذا عليه الصلاة والسلام دليل لقول أهل العلم الذين يقررون أن الشرك الأصغر ذريعة وموصل للشرك الأكبر، والله تعالى أعلم.

وأما قول بعض الصحابة: إنهم (حديث عهد بكفر)، فهذا من تقديم العذر منهم على ما وقع منهم، والإشكال: ما هو الذي وقع منهم: والجواب: هو ما بُينَ آنفًا وترجح القول فيه، قال العثيمين رحمه الله عن هذه اللفظة: «معناه: أنه يعتذر عما طلبوا... وعلى هذا نقول: إنه ينبغي للإنسان أن يقدم العذر عن قوله أو فعله حتى لا يعرض نفسه إلى القول بما ليس فيه»^(٢)، وعلى هذا فليس في هذه الجملة حجة لمن قال إنها تفيد أنهم وقعوا في الشرك الأكبر ؛ فغاية ما تفيد: الاعتذار عن خطأ وقع، ولكن ما هو؟!، هذا ما حاولت إيضاً حاته آنفًا، والله الحمد.

(١) ينظر: فيض القدير، للمناوي، ٣٣٢ / ٥، ومرقة المفاتيح، لعلي بن سلطان القاري، ٣٤٠٤ / ٨، وتحفة الأحوذى، للمباركفورى، ٣٩٩ / ٦، وفتح المجيد، ٢٦١-٢٥٩ / ٢، والقول المفيد، للعثيمين، ٢٠١ / ٣-٢٠٣ .

(٢) القول المفيد، ٢٠٩ / ١.

□ المسألة الثانية:

ومن المسائل التي تستفاد من الحديث: النهي عن مشابهة الكفار:

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحْمَةُ اللَّهِ:

«وفي الحديث النهي عن التشبه بأهل الجاهلية وأهل الكتاب فيما كانوا يفعلونه، إلا ما دل الدليل على أنه من شريعة محمد ﷺ»^(١).

ولا شك أن الشارع منع من التشبه بالكفار، فمن النصوص الناهية عن التشبه بالكفار ما رواه أبو داود بسنده عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال، قال عليهما الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

وعن قتادة، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رَأَى رَجُلًا قدْ حَلَقَ قَفَاهُ، وَلَبِسَ حَرِيرًا، فَقَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣)، فالنصوص الصحيحة الصريحة، والآثار عن السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بينة وظاهرة في المنع من التشبه بالكفار.

(١) فتح المجيد، ١ / ٢٦٣.

(٢) السنن، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ٤ / ٤٤، برقم [٤٠٣١] وممن أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، ١٢ / ٣٥١، برقم [٣٣٦٨٧]، وأحمد في مسنده، ٩ / ١٢٦، برقم [٥١١٥]، والبزار في مسنده، ٧ / ٣٦٨، برقم [٢٩٦٦]، والطبراني في الأوسط، ٨ / ١٧٩، برقم [٨٣٢٧]، والبيهقي في شعبه، ٢ / ٧٥، برقم [١١٩٩] وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٥ / ١٠٩، برقم [١٢٦٩].

(٣) الجامع، لمعمر بن راشد، ١١ / ٤٥٣، برقم [٢٠٩٨٦]

□ المسألة الثالثة:

إنَّ مشابهة الكفار ستقع في هذه الأمة:

دلَّ الحديث أنَّ المشابهة ستقع في هذه الأمة للكفار، ولكن هل المراد الموافقة في المعاصي أو في الكفر، أو فيهما معاً؟

قال المباركفوري رَحْمَةُ اللهِ:

«قال النووي: المراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ؛ فقد وقع ما أخبر به ﷺ. انتهى»^(١).

والصحيح أنَّ المراد فيهما معاً، قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «وفيه أن الشرك لا بد أن يقع في هذه الأمة كما وقع فيمن قبلها، ففيه رد على من قال إن الشرك لا يقع في هذه الأمة»^(٢).

والواقع يشهد لصحة ترجيح الشيخ سليمان بن عبد الله رَحْمَةُ اللهِ، فقد وُجد قديماً وحديثاً من وقع في الشرك بالله والكفر بالله تقليداً للكفار؛ بل هناك من وقع في الإلحاد والعياذ بالله وسار بسير الكفراة الملاحدة في إنكار وجود الله تعالى.

(١) تحفة الأحوذى، ٦ / ٣٤٠.

(٢) تيسير العزيز الحميد، ١٨٥.

□ المسألة الرابعة:

إنَّ العبرة بالمعاني لا بالأسماء:

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحْمَهُ اللَّهُ: «وفيها أن الاعتبار في الأحكام بالمعنى لا بالأسماء، ولهذا جعل النبي ﷺ طلبتهم كطلبة بني إسرائيل، ولم يلتفت إلى كونهم سموها ذات أنواط، فالمسرك وإن سمي شركه ما سماه من يسمى دعاء الأموات، والذبح لهم والنذر ونحو ذلك: تعظيمًا ومحبة؛ فإن ذلك هو الشرك»^(١).

ومما يدل على هذه القاعدة العظيمة ما رواه الإمام أحمد بسنده عن أبي مالك الأشعري أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»، وَالَّذِي حَدَّثَنِي أَصْدَقُ مِنِّي وَمِنْكَ، وَالَّذِي حَدَّثَ بِهِ أَصْدَقُ مِنْهُ وَمِنْكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَدَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَقَالَ الضَّحَّاكُ: أَفْ لَهُ مِنْ شَرَابٍ آخِرِ الدَّهْرِ»^(٢).

(١) تيسير العزيز الحميد، ١٨٤ - ١٨٥، وينظر: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، للفوزان، ١ / ١٦٢.

(٢) المستند، ٣٧ / ٥٣٤، برقم [٢٢٩٠٠]، ومن أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأشربة، بَابُ فِي الدَّادِيِّ، ٣ / ٣٢٩، برقم [٣٦٨٨]، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٩٥٩ / ٥٤٥٣، برقم [٥٤٥٣].

□ المسألة الخامسة:

في الحديث وجوب سد ذرائع الشرك:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَذَاتُ أَنْوَاطٍ وَسِيلَةٌ إِلَى الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا وَضَعُوا عَلَيْهَا أَسْلَحَتْهُمْ وَتَبَرَّكُوا بِهَا، يَتَدَرَّجُ بَهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَى عِبَادَتِهَا، وَسُؤَالُهُمْ حَوَائِجُهُمْ مِنْهَا مُبَاشِرَةً، فَلَهُذَا سَدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذَّرَائِعَ»^(١).

□ المسألة السادسة:

الحديث دليل على مشروعية سد الذرائع المفضية إلى أمر محرم:

إن قاعدة سد الذرائع إحدى أرباع التكليف، قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَبَابُ سَدِ الذَّرَائِعِ أَحَدُ أَرْبَاعِ التَّكْلِيفِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَالْأَمْرُ نُوعَانٌ؛ أَحَدُهُمَا: مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي: وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَالنَّهْيُ نُوعَانٌ؛ أَحَدُهُمَا: مَا يَكُونُ الْمَنْهِيُّ مَفْسِدَةً فِي نَفْسِهِ، وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الْمَفْسِدَةِ، فَسَارُ سَدُ الذَّرَائِعِ الْمَفْضِيَّةِ إِلَى الْحَرَامِ أَحَدُ أَرْبَاعِ الدِّينِ»^(٢).

وإذا كان كذلك ففيه جواز قطع مثل هذه الأشجار ونحوها مما يتعلق به العوام سداً لذريعة الشرك، وقد قطع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشجرة التي بايع الصحابة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ تحتها لما بلغه أن الناس يتناولونها، فمن باب أولى ما عدتها من الأنصاب التي عظمت الفتنة بها واشتدت البلوى

(١) القول المفيد، ١ / ٢١٠.

(٢) إعلام الموقعين، ٣ / ٢٠٨.

بسبيها^(١).

قال الألوسي رحمة الله: «ولا زالت الصحابة تسد ذرائع التوسل الذي ادعاه المجوزون، كما فعل عمر رضي الله عنه من قطع الشجرة التي بويع تحتها رسول الله عليه السلام»^(٢).

□ المسألة السابعة:

إن الجهل قد يكون عذراً:

فلم يؤثthem رسول الله عليه السلام بطلبهم، والمسألة من المسائل الدقيقة التي ألفت فيها رسائل علمية لا تخفي على طلبة العلم، لكن أشير إلى بعض أقوال أهل العلم فيها، قال ابن عبد البر رحمة الله: «وفي هذا الحديث^(٣) دليل على أن الإثم مرفوع عنمن لم يعلم، قال الله عز وجل: (وما كان معدبين حتى نبعث رسولاً) [الإسراء: ١] ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أثم والله أعلم»^(٤)،

(١) روى القصة ابن سعد في طبقاته، ١٠٠ / ٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٣٧٥ / ٢، وابن وضاح في البدع والنهي عنها، ٩١، وصححها الشيخ شمس الدين الأفغاني، ينظر عداء الماتريدية للعقيدة السلفية، ٣ / ٢٦٢-٢٦١، وقال الحافظ عنها في الفتح: (عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أنَّ ابن عمر بلغه...).

(٢) جلاء العينين، ٤٥٩.

(٣) يقصد حديث الرجل الذي أهدى راوية الخمر إلى رسول الله عليه السلام، آخر جهه مسلم، كتاب المسافة، باب تحريم بيع الخمر، برقم [١٥٧٩].

(٤) التمهيد، ٤ / ١٤٠.

وقال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ: «لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه حجة من جهة بلاغ الرسالة... ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه أو لم يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية»^(١)، والعذر بالجهل ليس مقبولاً لكل من ادعاه، يقول الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ:

«إن من العلم ما لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله، مثل:
الصلوات الخمس...، وما كان في معنى هذا»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: «إن الأمكانة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في الأمكانة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة»^(٣)

□ المسألة الثامنة:

وجوب إنكار المنكر، فقد أنكر عَنْكَلَةُ اللَّهِ على صحابته طلبهم.

والنصوص الحاثة على إنكار المنكر كثيرة، ومن ذلك قوله تعالى في وصف عباده الصالحين: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا مَوْلَىٰ

(١) مجموع الفتاوى، ٤٠٦/١١.

(٢) الرسالة، ٣٥٧.

(٣) بغية المرتاد، ٣١١.

الرَّكْوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِزْبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ [الحج:]

[٤١]

ومن الأحاديث ما رواه الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ بِسَنْدِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصَّحَى»^(١).

ومن كلام الأئمة في وجوب إنكار المنكر أن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ سُئِلَ: الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاجِبٌ، عَلَى الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنْ خَشِيَ؟ قَالَ: «هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَخَافَ، فَإِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَفْعَلُ»^(٢).

□ المسألة التاسعة:

أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأما تأخيره من غير حاجة فالصحيح جوازه^(٣)، قال المرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ: «قوله: (لَا يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَّا عَلَى تَكْلِيفِ الْمَحَالِ)، فَمَنْ أَجَازَ تَكْلِيفَ الْمَحَالِ أَجَازَ

(١) الصحيح، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الصبح، ٤٩٨ / ١، برقم [٧٢٠].

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر الخالل، ١٦ / ١.

(٣) ينظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د/ محمد الأشقر، ٩٠-٨٩ / ١.

تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن منعه منعه.

وصورته: أن يقول: صلوا غداً، ثم لا يبين لهم في غدَ كَيْفَ يصلون، أو آتوا الزَّكَاةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحُولِ، ثم لا يَبْيَنُ لَهُمْ عِنْدَ رَأْسِ الْحُولِ كُمْ يُؤْدِونَ، وَلَا مِنْ يُؤْدِونَ، وَنَحْنُ ذَلِكُمْ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ، والتفریغ على امتناعه، هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ خَلَافًا لِلمُعَتَزِّلَةِ؛ لِأَنَّ الْعُلَةَ فِي عَدْمِ وُقُوعِ التَّأْخِيرِ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ أَنَّ الْإِتِّيَانَ بِالشَّيْءِ مَعَ عَدْمِ الْعِلْمِ بِهِ مُمْتَنَعٌ، فالتكليف بذلك تكليف بما لا يُطَاق، ولهذا قال أبو المعلمي: إن منعنا التكليف بما لا يُطَاق فلَا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإلا جاز، ولكن لم يقع. انتهى.^(١)

قال د/ عبدالكريم النملة: «لقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ العمل - وهو وقت وجوب العمل بالخطاب -؛ لدلليين:

الدليل الأول: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة يعتبر تكليفاً بما لا يطاق وهو: لا يجوز؛ حيث لا قدرة للمكلف - حينئذ - على الامتثال.

الدليل الثاني: أن وقت الحاجة وقت للأداء، فإذا لم يكن مبييناً تعذر الأداء، فالبيان - إذن - ضرورة من الضروريات التي لا بد منها.

مثل ما لو قال: «حجوا هذا العام»، ثم إذا جاء وقت الحج لم يبين لهم

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٢٨١٩، ٢٨١٨هـ)، (٢٨٨٥، ٦).

كيفية الحج وطريقته.

وقد حكى إجماع العلماء على عدم الجواز - هنا - كثير من العلماء كابن السمعانى، والباجي، والغزالى، والسمرقندى، وابن قدامة، وغيرهم.

تنبيه: يلزم على مذهب القائلين بجواز تكليف ما لا يطاق أن يقولوا - هنا - : جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن هذه المسألة فرد من أفراد جواز تكليف ما لا يطاق، فهنا وقع الخلاف، ولكنه يصرف إلى الجواز العقلى، أما الواقع فقد اتفق العلماء على عدمه^(١).

ولاشك أن ما يتعلق بأمور العقيدة من أهم المهام، ولذا حذر النبي ﷺ صحابته مما قالوه وطلبوه وبين لهم عظيم خطره، ولم يؤخر البيان ﷺ في هذا الأمر العظيم؛ فدل على أهمية جانب التوحيد والعقيدة وعِظَمِ أمرهما، كما أن هذا يبين مدى بُعد بعضِ الجماعات والأحزاب عن هدي المصطفى ﷺ؛ فيهملون جانب التوحيد ويجعلونه أمراً ثانويًا في دعوتهم، مقدمين السياسة والدعوة إلى الاتفاق وترك الخلاف على الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك، وكل خيرٍ في اتباع هدي المصطفى ﷺ وصحابته الذين ساروا بسيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسلف الأمة الآخيار الذين اتبعوا هدي الرسول ﷺ وصحابه في الدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك وأهله أولاً.

(١) المذهب في أصول الفقه، ٣ / ١٢٦٤ .

وإذا تأملنا السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام نجد أن الرسول ﷺ كان يدعو الناس أولاً إلى إفراد الله تعالى بالعبادة وحده، ومن ذلك:

١- أخرج الإمام مسلم بسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت وأنا في الجاهلية أظن أنَّ الناس على ضلاله، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل في مكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً، جرأة^(١) عليه قوله، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «أنانبي» فقلت ومانبي؟، قال: «أرسلني الله»، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني الله بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يُوحَد الله ولا يشرك به شيئاً»^(٢).

٢- روى الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قصة هرقل مع أبي سفيان، وفيها أن هرقل قال لأبي سفيان رضي الله عنه: «ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباءكم،

(١) من الجرأة وهي: الإقدام والتسلط، ينظر: حاشية محمد فؤاد عبد الباقي على الصحيح، ٥٦٩/١.

(٢) الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، ٥٦٩/١، برقم [٨٣٢]، وينظر: صحيح ابن خزيمة، ٨٥/١، برقم [١٦٥]، ومسند أحمد ١١١/٤، .١١٢

ويأمرنا بالصلة والصدقة والعفاف، والصلة» الحديث^(١).

فكُلُّ هذه النصوص -وغيرها كثيـرـ - فيها بـيـانـ وـتـأـكـيدـ عـلـى ضـرـورـةـ الدـعـوـةـ إـلـى التـوـحـيدـ أـوـلـاـ، وـأـنـ الدـعـوـةـ إـلـى يـجـبـ أـلـاـ تـؤـخـرـ؛ لـعـظـيمـ أـمـرـهـ، فـهـوـ الغـاـيـةـ الـتـيـ مـنـ أـجـلـهـ خـلـقـ الـخـلـقـ كـمـاـ قـالـ سـبـحـانـهـ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّـاـ وَإِلَّا لِيَعْبُدُونـ﴾ [الذاريات: ٥٦].

□ المسألة العاشرة:

في الحديث بيان شفقة رسول الله ﷺ على أمته، ورحمته بهم، وتحذيره لهم من كل وسائل الشرك وحبائله الموقعة به.

قال سبحانه وتعالي في وصف نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

قال مكي بن أبي طالب القيسي رحمه الله في تفسير الآية الكريمة:

﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾.

أي: ما عنتكم، أي: ما أدخل عليكم المشقة.

وأصل «العنـتـ»: الـهـلاـكـ.

(١) الصحيح، كتاب بدء الوجي، باب رقم ٤٦/١، برقم [٧]، وأخرجه في عدة مواطنـ آخر وأرقامـها: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٢...).

وقيل معنى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّم﴾، أي: عزيز عليه أن تدخلوا النار،
 ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾، أن تدخلوا الجنة.

وقيل معنى: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾، أي: حريص على هدى
 ضلالكم وتوبيتهم.

وقال قتادة: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّم﴾ أي: عزيز عليه عنت مؤمنيكم.

وقال ابن عباس: ﴿مَا عَنِتُّم﴾: ما ضللتم.

وقال قتادة: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾، أي: حريص على هدى
 ضلالكم.

وهذا مخاطبة لأهل مكة^(١).

□ المسألة الحادية عشرة:

وفي الحديث عظيم متابعة الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله ﷺ
 وأنهم استجابوا لنبيه فانتهوا. ولهذا شهد لهم النبي ﷺ الصلاة والسلام
 بالخيرية؛ فقد قال ﷺ فيما رواه البخاري رحمه الله تعالى
 بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(١) الهدایة إلى بلوغ النهاية في علم معانی القرآن وتفسیره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبی محمد مکی بن أبی طالب القیسی القیروانی ثم الأندرسی القرطبی المالکی (المتوفی: ٤٣٧ھـ)، ٢/٣٢٠١، ٣٢٠٢.

«خير الناس قرني، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم»^(١).

□ المسألة الثانية عشرة:

دلّ الحديث على أن العبادات توقيفية، فلم يُقدم الصحابة رضي الله عنهم على الفعل حتى رجعوا للمصطفى عليه الصلاة والسلام؛ ليأخذوا الحكم منه عليه الصلاة والسلام، وفيه أيضًا أن الاتباع والاقياد للنصوص مما يعصم الأمة من البدع والشرك ب نوعيه، فعند رجوع الصحابة للمصطفى عليه الصلاة والسلام بين لهم حكم ما طلبوه، كذلك نحن مأمورون بالعودة لكتاب الله الذي تكفل ربنا سبحانه بحفظه، وبالعودة لسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد وفاته، بفهم سلف الأمة؛ حتى نحذر الشرك وأسبابه والبدع ومضلالها^(٢)، ولذا حث السلف على اتباع الأثر لينجو العبد، قال ابن سيرين رحمه الله: «كانوا يقولون: ما دام على الأثر؛ فهو على الطريق»^(٣).

(١) الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٦ / ٧، برقم (٣٦٥١).

(٢) ينظر: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، للفوزان، ١ / ١٦٠.


(٣) ذم الكلام وأهله، للهروي، ٢٦٦ / ٢، برقم [٣٣٨].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده على نعمه وإحسانه، فله الفضل في إنجاز هذا البحث، وفي نعمه الجزيلة علينا، والصلوة والسلام على رسوله الأمين. وبعد، ففي خاتمة هذا البحث أسجل أهم نتائجه تاركًا تفاصيل مباحثه في متنه، وذلك على النحو التالي:

- ١ - أنَّ الحديث صحيح.
- ٢ - أنَّ التبرك بالأشجار ونحوها مما لا يجوز، وأنه منهيٌ عنه، وهو من المشابهة لأهل الكتاب المنهيٌ عنها، ومن المشابهة للمشركين.
- ٣ - أنَّ البركة من الله سبحانه وتعالى.
- ٤ - أنَّ الشرك ينقسم إلى شرك أكبر وشرك أصغر، كلاهما يُبَيَّن، وذُكر ضابط الشرك الأصغر، وذكرت الفروق بينهما.
- ٥ - ينقسم التبرك إلى قسمين، تبركٌ مشروعٌ، وضابطه: أن يلتمس المسلم البركة فيما أذن له الشرع بالتلامس البركة فيه، وفي حدود المأذون فيه، وتبركٌ ممنوعٌ، وضابطه: أن يلتمس المسلم البركة فيما لم يأذن به الشرع، أو يتتجاوز الحد المأذون فيه إلى ما لم يأذن به الشرع، وينقسم التبرك الممنوع إلى قسمين، هما: أ - تبرك شركي وضابطه: اعتقاد استقلال المخلوق بذاته في منح البركة وهبتها، وتبرك بدعي وضابطه: أن يلتمس المسلم البركة فيما لم يأذن به الشرع، أو يتتجاوز الحد المأذون فيه إلى ما لم

- يأذن به الشرع، مع اعتقاده أن الله هو من وضع البركة فيه.
- ٦- ما طلبه بعض الصحابة رضي الله عنهم من النبي عليه الصلاة والسلام ترجح أنه من الشرك الأصغر، وبيان سبب الترجيح.
- ٧- تبين حرمة التشبه بالكافار، وأن مشابهة الكفار ستقع في هذه الأمة، في المعاصي وفيما هو كفر على الصحيح.
- ٨- تبين من الحديث أنَّ من القواعد التي يعمل بها في الشريعة الإسلامية سد الذرائع، وتبيان من الحديث وجوب سد ذرائع الشرك، وهو أمرٌ واجب دلت النصوص عليه، ومنها الحديث الذي تمت دراسته.
- ٩- وتبيان من الحديث حررص النبي عليه أمهاته، وشفقته بهم، وتحذيره لهم من كل المضلال والفتنة.
- ١٠- وتبيان من الحديث امثال الصحابة لأمر رسول الله عليه، وأنهم يقدمون العلم قبل العمل؛ وبهذا اجتنبوا الوقوع في البدع والمحدثات.
- ١١- وتبيان من الحديث وجوب إنكار المنكر.
- ١٢- وتبيان من الحديث أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأنَّ الدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك لا يجوز تأخيره؛ بحجج المصالح والسياسة ونحوها مما يرددده من لم يسر على منهاج النبوة وخير القرون في الدعوة إلى الله تعالى.
- وصلى الله وسلم على محمد وآلـه وصحبه وسلم.



مشجرة حديث «ذات أنواط»

فهرس أهم المصادر والمراجع

- ١ - الإخلاص حقيقته ونواقضه، لعبدالله بن عيسى الأحمدى، مكتبة النصيحة، المدينة النبوية، الأولى، ١٤٣٤ هـ.
- ٢ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق عادل البحاوى وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٣ - الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، للفوزان، دار ابن خزيمة، الثانية، ١٤١٧ هـ.
- ٤ - إعانت المستفيد بشرح كتاب التوحيد، د/ صالح الفوزان، الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٢٢ هـ.
- ٥ - إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق / عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٦ - أعلام السنة المنشورة، للحكمي، تحقيق أحمد المدخلى، الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٧ - الأعلام، للزركلى، دار العلم للملايين، بيروت، العاشرة، ١٩٩٢ م.
- ٨ - إغاثة الهاean، لابن القيم، تحقيق محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٩ - أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د/ محمد سليمان الأشقر، الرسالة، بيروت، السادسة، ١٤٢٤ هـ.
- ١٠ - اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام، تحقيق د/ العقل، توزيع وزارة الشئون الإسلامية، السعودية، السابعة، ١٤١٩ هـ.
- ١١ - البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق مجموعة، دار الكتب العلمية،

بيروت.

- ١٢ - بغية المرتاد، لشيخ الإسلام، تحقيق الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة.
- ١٣ - تأويل مشكل القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٤ - التبرك أنواعه وأحكامه، د/ ناصر الجديع، الرشد، الرياض، الثالثة، ١٤١٥هـ.
- ١٥ - تحفة الطالب والجليس، عبداللطيف آل الشيخ، تحقيق/ عبد السلام برجس آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، الثانية، ١٤١٠هـ.
- ١٦ - تحفة الأحوذى، للمبارك كفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧ - تعظيم قدر الصلاة، للمرزوقي، تحقيق الغريوائى، الدار، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٨ - تطهير الاعتقاد، للصمعانى، تعليق على سنان، دار الكتاب الإسلامي، المدينة، ١٤١٠هـ.
- ١٩ - التعليق المفيد على كتاب التوحيد، لابن باز، مكتبة إحياء التراث، مكة.
- ٢٠ - تفسير ابن جرير (جامع البيان)، تحقيق عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢١ - تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدى، تحقيق د. زبيدة محمد، مكتبة السنة، القاهرة، الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٢ - تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق أبو الأشبال، دار العاصمة،

الأولى، ١٤١٦ هـ.

٢٣- التمهيد لشرح كتاب التوحيد، لصالح آل الشيخ، دار التوحيد،
الرياض، الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٤- التمهيد، لابن عبد البر، حققه جماعة من الباحثين، طبع في المغرب،
١٤١٠ هـ.

٢٥- تهذيب الكمال، للزمي، تحقيق أحمد عبيد وآخرون، المكتبة
التجارية لمصطفى الباز، ١٤١٤ هـ.

٢٦- تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق عبدالسلام هارون، الدار المصرية
للتأليف.

٢٧- تيسير العزيز الحميد، لسليمان بن عبدالله آل الشيخ، المكتب
الإسلامي، بيروت، السادسة، ١٤٠٥ هـ.

٢٨- تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، تحقيق اللويحق، الرسالة، بيروت،
الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات
المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير
(المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلوانى، الأولى.

٣٠- الجامع لأخلاق الراوى، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن
مهدى الخطيب البغدادى (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان،
مكتبة المعارف، الرياض.

٣١- جلاء العينين في محاكمة الأحمديين، لنعمان الألوسي، دار الكتب
العلمية، بيروت.

- ٣٢- حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد، للمعصومي، ضمن المجموع المفيد في نقض القبورية ونصرة التوحيد، دار أطلس، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٣٣- الحوادث والبدع، للطرطوشى، تحقيق على حسن، دار ابن الجوزى، الدمام، الثالثة، ١٤١٩هـ.
- ٣٤- ذم الكلام وأهله، لأبي إسماعيل عبدالله بن محمد الهروي، تحقيق / عبدالله بن محمد الأنصارى، مكتبة الغرباء، المدينة النبوية، الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٥- الرسالة، للشافعى، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٦- رسالة التوحيد، للدهلوى، ترجمة الندوى، المكتبة اليحiovah، الهند، ١٣٩٤هـ.
- ٣٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق د/ عبدالمنعم طوعي بشناقي، دارالبشاير الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٨- سنن الترمذى، تحقيق د/ بشار عواد، دار العجيل، بيروت، الثانية، ١٩٩٨م. وأيضاً تحقيق مشهور سلمان طبع المعارف.
- ٣٩- السنن الكبرى، للنسائي تحقيق د/ عبدالغفار البنداري وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.
- ٤٠- السنة، لابن أبي عاصم، تحقيق الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤١٣هـ.
- ٤١- السنة، لمحمد بن نصر المرزوqi، تحقيق د/ عبدالله البصيري، دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤٢٢هـ.

- ٤٢ - سير أعلام النبلاء، للذهببي، تحقيق د. بشار عواد معروف، الرسالة، بيروت.
- ٤٣ - شرح ثلاثة الأصول، للعثيمين، بعناية فهد ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض الثانية، ١٤١٧ هـ.
- ٤٤ - شرح تسهيل العقيدة الإسلامية، د/ عبدالله الجبرين، الرشد، الرياض، الخامسة، ١٤٣٣ هـ.
- ٤٥ - صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، الثالثة، ١٤١٩ هـ.
- ٤٦ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت.
- ٤٧ - عداء الماتريدية للعقيدة السلفية، للشمس السلفي الأفغاني، الثانية، ١٤١٩ هـ.
- ٤٨ - رفع الاشتباہ عن معنى العبادة والإله، لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق/ عثمان بن معلم، دار عالم الفوائد، مكة، الأولى، ١٤٣٤ هـ.
- ٤٩ - كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٥٠ - غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ)، تحقيق/ د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الأولى، ١٣٩٧.
- ٥١ - فتاوى اللجنة الدائمة، العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٥٢ - فتح المجيد، لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق د/ الوليد آل

- ٤٠ - فريان، دار الصميمي، الرياض، الثانية، ١٤١٧ هـ.
- ٤١ - القاموس المحيط، للفيروز أبادي، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، الثانية، ١٣٧١ هـ.
- ٤٢ - القول المفيد، لابن عثيمين، د/ أبا الخيل ود/ المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٤٣ - القول السديد في مقاصد التوحيد، للسعدي، طبع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- ٤٤ - الكليات، لأبي البقاء، تحقيق الدرويش وأخر، الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ٤٥ - الكواشف الجلية، للسلمان، مكتبة الرياض الحديثة، السادسة، ١٣٩٨ هـ.
- ٤٦ - لسان العرب، لابن منظور، ترتيب الخياط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان.
- ٤٧ - ما جاء في البدع، لابن وضاح، تحقيق بدر البدر، دار الصميمي، الرياض، الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٤٨ - المجموع الشمين، لمحمد العشيمين، ٢٧/٢، جمع فهد ناصر السليمان، دار الوطن، الثانية، ١٤١١ هـ.
- ٤٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع ابن قاسم، الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
- ٥٠ - المحاورات لطلب الأمر الرشيد، لعبد الله محمد الغنيمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، ١٤٣٣ هـ.

- ٦٣ - مدارج السالكين، لابن القيم، تحقيق أحمد فخري وآخر، دار الجيل،
بيروت.
- ٦٤ - المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، للبريكان، دار السنة، الخبر، الثالثة،
١٤١ هـ.
- ٦٥ - المسند لأبي داود الطيالسي، تحقيق د/ عبدالله التركي، دار هجر،
مصر، الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٦٦ - مسند أبي يعلى الموصلبي، تحقيق حسين سليم، دار المأمون، دمشق،
الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ٦٧ - مسند الإمام أحمد، تحقيق حمزة الزين، دار الحديث، القاهرة،
الأولى، ١٤١٦ هـ، وأخرى طبع الرسالة.
- ٦٨ - مسند الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب
العلمية، بيروت.
- ٦٩ - مصباح الظلام، لعبد اللطيف آل الشيخ، دار الهداية، الرياض.
- ٧٠ - المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية،
بومباي، الهند، الثانية، ١٣٩٩ هـ.
- ٧١ - المصنف لعبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب
الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٧٢ - معراج القبول، للحكمي، تحقيق عمر أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام،
الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٧٣ - معجم المقاييس في اللغة، لأحمد بن فارس (ت/٣٩٥ هـ)، دار الفكر،
بيروت، الأولى، ١٤١٥ هـ.

- ٧٤ المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الثانية، ٤١٤٠ هـ.
- ٧٥ مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، الثانية، ١٤١٨ هـ.
- ٧٦ منحة الحميد في تقريب كتاب التوحيد، د/ خالد الدبيخي، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، ١٤٣٣ هـ.
- ٧٧ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكرييم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- ٧٨ نور الهدى وظلمات الضلال، د/ سعيد علي وهف القحطاني، الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ٧٩ نوافض الإيمان القولية والعملية، د/ عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، ٢٨٢، دار الوطن، الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ٨٠ نوافض الإيمان الاعتقادية، د/ محمد عبدالله الوهبي، دار المسلم، الرياض، الأولى، ١٤١٦ هـ.

فهرس الموضوعات

١١٥.....	المقدمة
١١٥.....	ملخص البحث.....
١٢٣.....	المبحث الأول: الدراسة الحديثية للنص
١٢٣.....	المطلب الأول: نص الحديث كما هو عند الإمام الترمذى
١٢٤.....	المطلب الثاني: الذين أورد روایتهم الإمام الترمذى
	المطلب الثالث: الأئمة الذين رروا الحديث في مصنفاتهم غير الإمام الترمذى
١٢٦.....	المطلب الرابع: طرق الحديث وروایاته المختلفة
١٣٤.....	المطلب الخامس: العلماء الذين صلحوا الحديث
١٣٦.....	المبحث الثاني: المسائل العقدية التي دلَّ النص عليها.
١٣٦.....	المطلب الأول: شرح الغريب من الكلمات في الحديث
١٤١.....	المطلب الثاني: ذكر أهم مسائل العقيدة التي دلَّ الحديث عليها.....
	المسألة الأولى: التي دلَّ الحديث عليها: أن التبرك بالأشجار ونحوها مما لا يجوز وأنه منهي عنه وهو من المشابهة لأهل الكتاب المنهي عنها.....
١٤١.....	أولاً: ما معنى البركة في اللغة والشرع
١٤٥.....	ثانياً: البركة من الله سبحانه وتعالى

- ثالثاً: أقسام التبرك ١٤٦
- رابعاً: ما طلبه بعض الصحابة رضي الله عنهم من النبي عليه أصلحة وسلام ١٤٨
- بخصوص ذات أنواط هل هو من الشرك الأكبر أم هو من الأصغر؟ ١٤٨
- الفرع الأول: ما هو الشرك الأكبر؟ وما هو الشرك الأصغر؟ ١٤٨
- الفرع الثاني: ما الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر؟ ١٥٨
- الفرع الثالث: هل طلب بعض الصحابة رضي الله عنهم أن يجعل النبي عليه سلطنة ذات أنواط من الشرك الأكبر أم من الشرك الأصغر؟ ١٦١
- المسألة الثانية: النهي عن مشاهدة الكفار ١٧٠
- المسألة الثالثة: أن مشاهدة الكفار ستقع في هذه الأمة ١٧١
- المسألة الرابعة: أن العبرة بالمعانى لا بالأسماء ١٧٢
- المسألة الخامسة: وجوب سد ذرائع الشرك ١٧٣
- المسألة السادسة: سد الذرائع المفضية إلى أمر حرم ١٧٣
- المسألة السابعة: أن الجهل عذر ١٧٤
- المسألة الثامنة: وجوب إنكار المنكر فقد أنكر عليه صاحبته رضي الله عنهم طلبهم ١٧٥
- المسألة التاسعة: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ١٧٦
- المسألة العاشرة: شفقة رسول الله عليه سلطنة على أمته ورحمته بهم وتحذيره لهم من كل وسائل الشرك وحبائله الموقعة به ١٨٠
- المسألة الحادية عشر: عظيم متابعة الصحابة رضوان الله عليهم

١٨١.....	لرسول الله ﷺ وأئمهم استجابوا للنهاية فانتهوا
١٨٢.....	المسألة الثانية عشر: أن العبادات توقيقية
١٨٣.....	الخاتمة.....
١٨٥.....	مشجرة حديث «ذات أنواع».....
١٨٦.....	فهرس أهم المصادر والمراجع
١٩٤.....	فهرس الموضوعات.....